

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

## صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ:

هماش لمين

من إعداد الطالبتان:

نهدي أسماء

ذيابي أماني

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ تقي الدين دغبوج	أستاذ محاضر - ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
د/ لمين هماش	أستاذ محاضر - أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفا ومقررا
د/ نوال ملوك	أستاذ محاضر - أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:

2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد  
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا المعضي أدناه،

السيد (ة): ..... لهندي أسماء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110021234002410006

الصادرة بتاريخ: 2019 - 12 - 09

عن دائرة: ..... لبو ججار ولاية الطارف

المسجل بقسم: ..... الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

..... هذا جيلنا ونكديس الجمهورية في ظل التعديل

..... الدستور، لسنة 2020

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية  
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

nahdi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد  
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... ذيابي أماني

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 11 9391234003670001

الصادرة بتاريخ: ..... 2023 - 06 - 09

عن دائرة: ..... بوجبار ولاية الطارف

المسجل بقسم: ..... الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:


..... إصلاحيات رنديس الجمهورية في ظل التحدي

..... الدستوري لسنة 2020

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني



جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

## صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ:

هماش لمين

من إعداد الطالبتان:

نهدي أسماء

ذيابي أماني

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ تقي الدين دغبوج	أستاذ محاضر - ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
د/ لمين هماش	أستاذ محاضر - أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفا ومقررا
د/ نوال ملوك	أستاذ محاضر - أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:

2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

قال صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله على توفيقه لنا دائما لإتمام هذا العمل ولولا توفيقه لما وصلنا إلى هنا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور "هماش لمين" على جهوده الجبارة وصبره الطويل معنا وعلى

توجيهاته والمعلومات القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

كما لا يفوتنا التوجه بكافة الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة الدكتور دغبوج تقي الدين و

الدكتورة ملوك نوال.

ولكل من ساهم في إدارة درينا بشموع العلم أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن

جديد "الطارف"

لكم منا كل التقدير والاحترام

## الإهداء

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون "

(التوبة 105)

الحمد لله الذي بفضلته تتحقق الغايات من بعد الاستعانة به وإنهاء الدرب بتوفيقه وتحقيق الحلم بفضلته، لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه

أهدي هذا النجاح لنفسي أولاً التي قاومت وصبرت إلى تلك الطموحة التي أنهكتها التعب لكنها لم تهزم والتي ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح ثم إلى كل من سعي معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سنداً

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى النور الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلم النجاح، إلى من أحمل اسمه بكل فخر من كان نعمة من الله وسنداً لا يميل (أي الغالي حفظك الله)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى أنيسة العمر وحبيبة الروح إلى التي ضمن اسمي بدعواتها من دعمتني بلا حدود يا من اختصر الله فيها كل معاني الرحمة والحنان كل لحظة نجاح لي هي انعكاس لتعبك أدامك فرحة فيها عمري (أمي العزيزة سندي ومأمني)

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل إلى من رزقني بهما سنداً وملاذي الأول والأخير إلى من أزالو من طريقي أشواك الفشل (إخوتي أدامك الله لي ورعاكم)

إلى أولاد أختي وأخي حفظكم الله لي

إلى صديقتي الذين جعلوا هذه الرحلة أكثر متعة وأقل صعوبة شكراً لكل لحظة ودعم لكل كلمة مشجعة ولكل الذكريات الجميلة التي صنعناها معا

إلى كل من قدم لي يد المساعدة خلال مشواري الدراسة

أسماء نهدى



عبارات لن أجد اصدق من قوله تعالى: " يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات "

الحمد لله عند البدء وعند الختام

الايام تجربنا بأن كل منتظر سوف يأتي وها هو يومي المنتظر منذ سنوات الحمد الذي الذي رأيت زهور حلمي بفرحة التمام بتوفيق من الله تم تخرجي فما سلكنا البدايات الا بتسييره ومبلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضل الله الذي وفقني هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية اهدي ثمرة جهدي الي نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلي وتحملت كل الصعوبات

إلى ذلك الرجل العظيم الى من كان لي عمود الفقري الذي ساندني بكل حب في ضعفي الذي أخرج أجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي إلى من انتظر هذي اللحظات ليفتخر بي إلى قدوتي مسندي الضوء الذي ينير حياتي ادامك الله ظلا لنا (والدي العزيز)

الى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها الى التي كانت النور في عمتي التي كانت دعاؤها سر نجاحي الى المضحية من أجلي ورافقتني في كل اوقاتي إلى التي تعبت بدون مقابل و شجعتني على اتمام مسيرتي الى معلمتي وسيدتي العظيمة متعها الله بصحة عافية ( أُمي الغالية)

الى الظل الذي لا يزول انتم ضوءا في عتمة ايامي وعونا حين تعبت الخطى انتم الوطن الذي لا يخذل والفرحة والسند والامان ادامكم الله لي اخوتي ( نور محمد أيوب) وابن أخي أسيد.

الى صديقاتي وكل من احب وكل من يحبني لكم في قلبي نبض شكر ومن ومن وجداني دفء امتنان انتم بهجة الرحلة ورفاق الروح الذين لا يعوضون

# مقدمة

تعتبر الدولة من أبرز مظاهر التنظيم السياسي في المجتمعات الحديثة حيث تقوم على أسس قانونية تهدف إلى تحقيق الإستقرار وضمان النظام العام ويتجلى ذلك من خلال وجود سلطة عليا تمارس السيادة على إقليم معين عبر مؤسسات دستورية، حيث تستند الدولة الحديثة إلى مبدأ فصل السلطات حيث يتم توزيع الوظائف الأساسية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية، يهدف هذا التوزيع إلى ضمان توازن الحكم وتحقيق المصلحة العامة ومن بين هذه السلطات تبرز السلطة التنفيذية التي تعهد إليها مهمة تنفيذ السياسات العامة ويعتبر رئيس الجمهورية هو القائد لهذه السلطة حيث يحتل مكانة مميزة في النظام السياسي و يعتبر المحور الأساسي فيه ويحدد الدستور صلاحياته وسلطاته من خلال قوانين منظمة، وقد أوضح المؤسس الدستوري هذه الصلاحيات في التعديل الدستوري لسنة 2020، منها المهام التنفيذية مثل تعيين الوزراء أو المسؤولين الكبار والإشراف على تطبيق السياسات العامة إلى جانب صلاحيات تشريعية كإقتراح مشاريع القوانين واللجوء إلى الاستفتاء... كما يتمتع الرئيس بصلاحيات قضائية محددة منها منح العفو الخاص أو التعيين في بعض المناصب القضائية العليا حسب ما ينص عليه الدستور.

تزداد أهمية صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية لتشمل حالي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية والتي تعتبر أشد خطورة من حالة الطوارئ والحصار وكذلك حالة التعبئة العامة وحالة الحرب هذه الأخيرة أشد خطورة من الحالات السابقة لتوقف العمل بالدستور، حيث نلاحظ أن لرئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ القرارات الحاسمة المتعلقة بالبلاد ومستقبلها وبالتالي تتوسع صلاحيات رئيس الجمهورية لتشمل كل من الظروف العادية والظروف غير العادية.

### أسباب اختيار الموضوع:

تم إختيار موضوع صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 نتيجة لجملة من الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية وهي:

**الأسباب الذاتية:** تتمثل الأسباب الذاتية في مايلي

- تم إختيار هذا الموضوع لأنه يدخل ضمن الميولات الشخصية.

- معالجة المواضيع التي تندرج ضمن القانون العام المعمق.

-رغبتنا في فهم المكانة التي يحظى بها رئيس الجمهورية من خلال عرض مركزه القانوني بإعتباره من بين المؤسسات الدستورية العامة على هرم النظام السياسي الجزائري.

**الأسباب الموضوعية:** تتمثل الأسباب الموضوعية في مايلي

-تم إختيار هذا الموضوع لأنه يدرس مهام رئيس الجمهورية أعلى سلطة في البلاد التي يمارسها في جميع الظروف وكذا يوضح العلاقة بين رئيس الجمهورية ومختلف السلطات.

-الرغبة في معرفة صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والتطرق إلى صلاحياته في الحالات العادية والحالات غير العادية.

-التطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دور رئيس الجمهورية.

-معرفة إسهامات رئيس الجمهورية في تعزيز إستقرار الدولة.

**أهمية الدراسة:**

يعد موضوع صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من أبرز المواضيع التي تحظى باهتمام كبير في النظم السياسية والدستورية، وذلك بسبب الدور المحوري الذي يلعبه هذا المنصب في إدارة شؤون الدولة وتحديد موجهاتها العامة، حيث يكتسب موضوع صلاحيات رئيس الجمهورية أهمية عملية وأخرى علمية تتلخص فيما يلي:

**الأهمية العملية:** تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه حيث تم تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 وإبراز نقاط التأثير والتأثر بين رئيس الجمهورية والجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي وأيضاً الجهاز القضائي.

**الأهمية العلمية:** يعتبر موضوع صلاحيات رئيس الجمهورية ذا أهمية علمية كبيرة ويستحق الدراسة المتعمقة، حيث تسعى هذه الدراسة إلى إثراء مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف بمرجع سلط الضوء على الأدوار الوظيفية والعضوية المختلفة لرئيس الجمهورية في الحالات العادية سواء السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي الحالات غير العادية التي تتمثل في حالي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب والتعبئة العامة.

## أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في ما يلي:

-تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وفهم عميق للصلاحيات والسلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 .

-إبراز دور رئيس الجمهورية على مستوى السلطات الثلاث سواء في الحالات العادية أو غير العادية.

-التعرف على الإجراءات المتبعة في إعلان الحالات الإستثنائية.

## إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية حول الإجراءات والتعديلات الجديدة التي أدخلت في التعديل الدستوري لسنة 2020 في سياق صلاحيات رئيس الجمهورية، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟

## الأسئلة الفرعية:

-فيم تتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية؟

-ماهي أبرز صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية؟

## المنهج المتبع:

إعتمدنا المنهج التحليلي وهو منهج يستخدم لدراسة الظواهر أو النصوص من خلال تحليل مكوناتها وعناصرها وربطها ببعضها للوصول إلى تفسيرات أو نتائج منطقية وقد تم استعمال هذا المنهج في هذه الدراسة كمنهج أساسي في تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

إضافة إلى المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف الظواهر والظروف كما هي مع التركيز على جمع المعلومات وتوثيقها بدقة دون محاولة لتفسير أسبابها أو تحديد علاقاتها وقد تم الاستعانة به من خلال وصف صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية والحالات غير العادية.

## الصعوبات:

- حداثة الموضوع ونقص المراجع.

## تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة وفق خطة ثنائية تم من خلالها التطرق إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية في الفصل الأول والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية و القضائية، وتم التطرق إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية في الفصل الثاني والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول حالتى الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية أما المبحث الثاني تناولنا فيه حالة الحرب والتعبئة العامة.

الفصل الأول : صلاحيات رئيس  
الجمهورية في الحالات العادية

الفصل الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية

النظام الجزائري هو نظام شبه رئاسي أي يمزج بين النظام الرئاسي والبرلماني إلا أن الجانب الرئاسي يبرز بشكل واضح فيه فقد منح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية الذي يعتبر أعلى سلطة تنفيذية سلطات ومهام واسعة للتدخل في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وذلك منذ دستور 1996 وما تلاه من تعديلات وصولاً إلى التعديل الدستوري لعام 2020 الذي أتاح له ممارسة مجموعة متنوعة من الاختصاصات في الظروف العادية بناء على ذلك سنستعرض مبحثين لاستكشاف صلاحيات رئيس الجمهورية حيث سنتطرق في المبحث إلى صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية (المبحث الأول)، وعلى مستوى السلطة التشريعية والسلطة القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية واحدة من السلطات الثلاث التي تشكل النظام الديمقراطي حيث تتولى مسؤولية تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الدولة، ويحتل رئيس الجمهورية موقعا بارزا في هذه السلطة إذ يعتبر أعلى سلطة في الجهاز التنفيذي يمارس الرئيس صلاحيات واسعة ضمن هذه السلطة وستتناول هذه الصلاحيات في هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين وهوما سلطة رئيس الجمهورية في مجال السياسة الداخلية (المطلب الأول)، وسلطة رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في مجال السياسة الداخلية

تتمتع سلطة رئيس الجمهورية في السياسة الداخلية ضمن المجال التنفيذي بقدر كبير من الاختصاصات وذلك وفقا لما نص عليه التعديل الدستوري 2020 إذ يتيح منصب رئيس الجمهورية مجموعة من السلطات والصلاحيات الخاصة في هذا المجال لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى سلطة التعيين (الفرع الأول)، رئاسة مجلس الوزراء (الفرع الثاني)، الاجراءات اللاحقة للمصادقة على التشريع (الفرع الثالث) وسلطة القيادة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: سلطة التعيين والعزل:

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه وثانيا إلى تعيين أعضاء الحكومة.

أولا: تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه:

تتجسد السلطة التنفيذية أولا في رئيس الجمهورية الذي يمثل رئاسة الدولة ووحدة الأمة ، وثانيا في الوزير الأول الذي يعد المنسق الفعلي لهذه السلطة والذي يتحمل مسؤولية أعمالها أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه ويعفيه من مهامه وكذلك أمام البرلمان، وقد منح دستور 1963<sup>1</sup> الجزائري السلطة التنفيذية حصريا لرئيس الجمهورية، مما يجعله يجمع بين رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة وهذا

<sup>1</sup> دستور 1963، الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في الإستفتاء الشعبي ليوم 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

يتماشى مع ما نص عليه دستور 1976<sup>1</sup> الذي لم يختلف كثيرا حيث اعتبر رئيس الحكومة مساعدا لرئيس الجمهورية دون أن يحدد اختصاصه بشكل واضح.<sup>2</sup>

وفي دستور 1989<sup>3</sup> تم تقسيم السلطة التنفيذية إلى محورين: رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، حيث يتولى هذا الأخير تنفيذ القوانين وفي دستور 1996<sup>4</sup> كانت السلطة التنفيذية مزدوجة حيث كان رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس الحكومة ويعفيه، كما أن التعديل الدستوري لعام 2008 أرسى تبعية واضحة لرئيس الحكومة لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية، حيث أصبح رئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة المخولة بتعيين الوزير الأول وذلك في إعادة تنظيم العلاقات وفقا للقانون رقم 1908 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008.<sup>5</sup>

فيما يتعلق بدستور 2016 فقد نص على أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين الوزير الأول من خلال مرسوم رئاسي، وذلك وفقا للمادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أن: "يضطلع رئيس الجمهورية..... بالسلطات والصلاحيات الآتية:

يعين الوزير الأول بعد إستشارة الاغلبية البرلمانية و ينهي مهامه " حيث اعتبرت الاستشارة مجرد اجراء شكلي و الرئيس ليس ملزما به".<sup>6</sup>

1 دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 بتاريخ 22 نوفمبر 1976 الموافق عليه في الإستفتاء الشعبي ليوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

2 علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، صلاحيات لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2021-2022، ص ص 11-12.

3 دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.

4 دستور 1996، الصادر بموجب الأمر 96-438، بتاريخ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

5 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

6 التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

لقد حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> على صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل حصري في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفقا للمادة 105 من هذا التعديل اذا اسفرت الانتخابات التشريعية على اغلبيه رئاسية يتم تعيين الوزير الاول وتكليفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط العمل لتنفيذ البرنامج الرئاسي الذي سيعرض على مجلس الوزراء، أما اذا أسفرت الانتخابات التشريعية على اغلبيه برلمانية وفقا للمادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فيتم تعيين رئيس الحكومة من تلك الأغلبية ويكلف بتشكيل حكومته خلال 30 يوما واعداد برنامج الاغلبية البرلمانية، نظرا لان رئيس الجمهورية يمثل الامة ويضمن استقرارها فانه يتعين عليه اختيار الشخصية المناسبة لهذا المنصب من حيث الكفاءة والسمعة لذا يجب ان يكون الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة مؤهلا علميا وسياسيا لتولي مسؤولية الادارة السياسية.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لانتهاء مهام الوزير الاول فتنتهي في حالتين: إما في حالة الوفاة أو الإقالة، حيث يتيح العرف الدستوري لرئيس الجمهورية حق إقالة الوزير الأول دون قيود أو شروط وذلك من خلال اصدار مرسوم رئاسي مع مراعاة قاعدة توازي الاشكال.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للاستقالة فتأخذ استقالة الوزير الاول شكلين:

01- الإستقالة الارادية : تتم بإرادة الوزير الاول وهذا ما نصت عليه المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على ان : "...يمكن للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ، ان يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

02- الإستقالة الوجوبية : وتكون في الحالات التالية

الحالة الاولى: حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة مما يترتب عنه لجوء رئيس الجمهورية من جديد الى تعيين وزير اول ، وهذا ما جاء في المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 : "يقدم

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> حابي بن عيسى، محمد حنيش، سلطة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، 2021-2022، صص 6-7.

<sup>3</sup> إيمان سعدي، نسرين سعدي، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، 2020-2021، ص 8.

الوزير الاول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ".<sup>1</sup>

الحالة الثانية: حالة ترشح الوزير الاول لرئاسة الجمهورية عند شغور منصب رئيس الجمهورية حيث يقدم الوزير الاول استقالته وجوبا حسب ما نصت عليه المادة 96 في فقرتها 02: "يستقيل الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة اذا ترشح لرئاسة الجمهورية ".<sup>2</sup>

الحالة الثالثة: في حالة طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة وتم رفض الطلب ، فإنه يتعين على الوزير الأول تقديم استقالته وهذا ما جاء في نص المادة 111 الفقرة 06 : " وفي الحالة عدم الموافقة على لائحة الثقة ، يقدم الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة ".<sup>3</sup>

يبقى رئيس الجمهورية مستقلا في إختيار و تعيين الوزير الأول و رغم احتفاظه بالسلطة التقديرية الا أن سلطته ليست مطلقة و يتعين عليه إختيار الشخصية التي تضمن استمراريتها في منصب و أداء المهام الموكلة إليها و هذا يتطلب من الوزير الاول أو رئيس الحكومة الحصول على موافقة المجلس الشعبي الوطني على خطة عمله أو برنامج حكومته. و في حال توافق الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية فإن للرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في إختيار من يتولى منصب الوزير وفقا لتوجه السياسي.<sup>1</sup>

ثانيا: تعيين أعضاء الحكومة و الموظفين و انهاء مهامهم:

**01-تعيين أعضاء الحكومة:** يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بسلطة تعيين أعضاء الحكومة بناءا على إقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يحق له إعفائهم من مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة" من خلال هذا النص يتضح أن اختصاص تعيين أعضاء الحكومة هو اختصاص مشترك بين الوزير الاول أو رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية حيث منح للأول حق الاقتراح و الثاني حق التعيين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> إيمان سعدي، نسرين سعدي، مرجع سابق، ص 09.

<sup>2</sup> حابي بن عيسى، محمد حنيش، مرجع سابق، ص 7-8.

**02- تعيين الموظفين:** إن سلطة رئيس الجمهورية في التعيين لا تقتصر على ما تم ذكره سابقا، إذ أن الدستور قد منح له بصفته المسؤول عن الدفاع و محدد السياسة الخارجية، الحق في تعيين الأفراد في الوظائف المدنية والعسكرية<sup>1</sup> و يتجلى ذلك من خلال نص المادة 92 التي تنص على تفويضه سلطة التعيين في هذه الوظائف المدنية و العسكرية، حيث نصت على: "يعين رئيس الجمهورية في المهام التالية:

- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور.

- الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة.

- التعيينات التي توفي مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- رئيس مجلس الدولة.

- الأمين العام للحكومة.

- محافظ بنك الجزائر.

- القضاة.

- مسؤولي أجهزة الأمن.

- الولاة.

- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط "

من خلال هذه المادة يتبين أن الوظائف التي يتم التعيين فيها من قبل رئيس الجمهورية تأخذ وصف الوظائف ذات المراكز الحساسة و الهامة في الدولة أين يمكن للرئيس أن يتحكم فيها.

<sup>1</sup> علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص15.

03- التعيينات المتعلقة بالهيئات الاستشارية: تتجاوز صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيينات الوظائف الرئيسية في الدولة المرتبطة مباشرة بسلطته التنفيذية، حيث يمتلك أيضا سلطة التعيين في بعض الهيئات الاستشارية التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر برئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

أ- يعين رئيس الجمهورية أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى وفقا لنص المادة 207 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أنه: "يتكون المجلس الأعلى الإسلامي الأعلى من 15 خمسة عشر عضوا منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم".

ب- المرصد الوطني للمجتمع المدني: تنص المادة 213 الفقرة 4 على أن: "يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى"، ويتم تعيين رئيس المجلس و 4 أعضاء من الجالية بالخارج وفقا لما جاء في المادة 5 والمادة 6 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.<sup>2</sup>

ج- المجلس الأعلى للشباب: تنص المادة 214 الفقرة 03 على أن: "يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى" وحسب المادة 07 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416<sup>3</sup>: "يعين رئيس الجمهورية 10 أعضاء من 348 عضوا زيادة على رئيس".

د- نصت المادة 217 الفقرة 04 منها على ان: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات" وقد تم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أولى جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 06 ديسمبر سنة 2021.<sup>4</sup>

كما يعين رئيس الجمهورية رؤساء المجالس التالية:

- جاء في نص المادة 199 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لعام 2020: "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهددة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" وهو مجلس يتولى مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية.

<sup>1</sup> علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص16.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق ل 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، العدد 29، 06 رمضان عام 1442 الموافق ل 18 أبريل سنة 2021.

<sup>3</sup> أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 27 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 83، 24 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 31 أكتوبر 2021.

<sup>4</sup> مرسوم رئاسي مؤرخ في أولى جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 06 ديسمبر 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الجريدة الرسمية، العدد 93، 08 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 13 ديسمبر 2021.

- نصت المادة 201 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن: "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها لعهدة واحدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد" وبوجب المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام للانتخابات<sup>1</sup> تم حصر عدد الأعضاء في 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد 01 من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

### الفرع الثاني: رئاسة مجلس الوزراء:

إن من أبرز المظاهر التي تعكس بشكل واضح مكانة رئيس الجمهورية هو مركزه الذي يجعله في قمة هرم السلطة التنفيذية، حيث يتولى رئاسة مجلس الوزراء يعرف هذا المجلس بأنه الهيئة التي تضم رئيس الحكومة (الوزير الأول) والوزراء الآخرين ويتراسه رئيس الجمهورية على هذا المستوى يتم إتخاذ القرارات السياسية اليومية ويعتبر هذا النظام امتدادا لنظام ثنائية السلطة التنفيذية رغم أنه يتكيف مع طبيعة النظام السياسي الذي يميل دائما نحو تعزيز نفوق مؤسسة واحدة، وهي مؤسسة رئاسة الجمهورية<sup>2</sup> ويقصد بمجلس الوزراء من الناحية الشكلية هو الهيئة التي تضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية أما من حيث المضمون فهو الاجتماع الذي يجمع بين رئيس الجمهورية والوزراء لمناقشة قضايا سياسية، فقد نصت المادة 91 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سلطة رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الوزراء: " يرأس مجلس الوزراء" لهذا الأمر أهمية كبيرة حيث يمثل المركز الذي تصدر منه جميع القرارات المتعلقة بحياة الأمة يتناول هذا المركز مشاريع الحكومة وهو بالتالي إمتداد لمؤسسة رئاسة الجمهورية، كما يؤكد الواقع أن رئيس الدولة في الجزائر هو الذي يترأس جلسات مجلس وزراء الدولة، ويقوم بدعوة الحكومة للاجتماع وتحديد جدول الأعمال واستخلاص نتائج المداولات.<sup>3</sup>

1 الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 الموافق ل10 مارس 2021.

2 عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق الطور الثالث، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020-2021، ص116.

3 محمد لمين سعدي، إبراهيم هتاك، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة والمؤسسات، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2021-2021، ص06.

الفرع الثالث: الاجراءات التنفيذية اللاحقة للمصادقة على التشريع:

من الضروري أن نوضح أن الاجراءات التي تلي المصادقة على القانون مثل الإصدار والنشر تعتبر إمتيازات وظيفية لرئيس الجمهورية ، ذلك لأنها تدخل ضمن الاطار الإداري المتعلق بوظيفته مثل باقي صلاحيته الادارية التي يمارسها بحكم منصبها ، وبالتالي يعتبر رئيس الجمهورية مسؤولا إداريا و موظفا وليس في موقع تشريعي او سلطوي، ويظهر ذلك من خلال إمكانية تفويضه لإختصاصه في نشر القوانين كما هو موضح في المرسوم الذي يتعلق بصلاحيات وزير الخارجية، حيث يعهد الى وزير الخارجية بمهمة النشر بتفويض من رئيس الجمهورية لذا يمكن إعتبار الإصدار والنشر من الأعمال أو الإجراءات الإدارية المحضة.<sup>1</sup>

وفقا للتعديل الدستوري لعام 2020 يتعين على رئيس الجمهورية إصدار القانون خلال (30) يوما من تاريخ تسليمه وذلك حسب المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن الجدير بالذكر أن هناك إستقرارا في المدة المحددة لإصدار القوانين في الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1963 الذي حدد هذه المدة ب10 ايام من تاريخ إحالة المجلس الوطني من القانون.<sup>2</sup>

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلق صدور القانون اذا طلب إجراء قراءة ثانية له على أن يتم التصويت عليه خلال 30 يوم من تاريخ المصادقة عليه وذلك حسب المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد إصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية يقوم بإجراء آخر يتمثل في نشره في الجريدة الرسمية للدولة وذلك ليكون الأفراد والهيئات على علم بمحتواه ويصبح القانون ملزما لهم، تعتبر عملية النشر خطوة مادية تلي عملية الإصدار ويظهر اثرها السياسي في إبلاغ الجميع بمحتوى القانون الذي أصدره رئيس الجمهورية وعلى الرغم من أن معظم الدساتير لم تنص بشكل صريح على أن النشر من اختصاص رئيس الجمهورية إلا أن دستور 1963 قد حسم هذا الأمر من خلال المادة 49 التي كلفت رئيس الجمهورية بمهمة نشر القوانين.<sup>3</sup>

عزوزي بن عزوز، مرجع سابق، ص 127-128.

<sup>2</sup> مروة قرساس، محمد كنانة، إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، جوان 2020، ص 206.

<sup>3</sup> إيمان سعدي، نسرين سعدي، مرجع سابق، ص 34.

الفرع الرابع: سلطة القيادة:

ينص الدستور على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وذلك وفقاً لما جاء في المادة 91 من التعديل الدستوري لعام 2020 وقد تضمن هذا النوع من الصلاحيات جميع الدساتير التي مرت بها الجزائر، بدءاً من دستور 1963 وحتى دستور 1996 كما أن المشرع الدستوري منح هذه الصلاحيات لرئيس الجمهورية مما يعزز من مكانته في المؤسسة.<sup>1</sup>

حيث أبرز المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري في هذا السياق هي إمكانية إرسال وحدات من الجيش الوطني إلى خارج البلاد بعد موافقة البرلمان حيث يتطلب ذلك تصويت ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان، يمكن إرسال هذه الوحدات للمشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية أو لإحلال السلام في الدول المجاورة، تأتي هذه الإضافة بعد ستة (06) عقود من عدم السماح بذلك نتيجة للظروف الإقليمية والتطورات التي شهدتها منطقة الساحل وشرق إفريقيا في العقدين الآخرين، والتي أثرت على المصالح الاستراتيجية والأمنية للجزائر في عدة دول لذا تم إستغلال تعديل الدستور لإدراج مادة تسمح للجيش الجزائري بالمشاركة في عمليات حفظ السلام للمرة الأولى تحت رعاية الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي والجامعة العربية ويتطلب ذلك موافقة البرلمان مما يعتبر تقييداً لسلطة القائد الأعلى للقوات المسلحة حيث لا يمكنه اتخاذ قرار بإرسال وحدات الجيش بشكل منفرد.<sup>2</sup>

أما فيما يتعلق بسلطة تعيين رئيس الجمهورية في المناصب العسكرية يعتمد الرئيس على إختيار مساعديه من بين الافراد اللذين يشغلون مناصب عسكرية، ومن بين هذه التعيينات يأتي تعيين الموظفين العسكريين ومسؤولي أجهزة الأمن بالإضافة إلى تعيين قائد أركان الجيش الشعبي الوطني أما بالنسبة لبقية الوظائف الغير منصوص عليها في الدستور فيمكن للرئيس تفويض صلاحيات ممارستها، ويمكن ملاحظة أن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين في المناصب المدنية والعسكرية يعود إلى مكانته وقوته داخل النظام السياسي الجزائري من جهة أخرى، يعكس ذلك ثقة الشعب في قيادته

<sup>1</sup> إيمان سعدي، نسرین سعدي، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> مروة قرساس، محمد كنانة، مرجع سابق، ص ص 206-207.

للبلاد وحرصه على سلامة وحماية الدولة وشعبها في جميع أنحاء الوطن حيث يعتبر الرئيس حامي الدولة والذي يسهر على سير مؤسساتها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية:

تعد السياسة الخارجية لرئيس الجمهورية من أبرز جوانب ممارسة الدولة لسيادتها على الساحة الدولية، وتمثل هذه السياسة في مجموعة من الصلاحيات التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الممثل الأعلى للدولة في علاقاتها الخارجية وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى: تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها (الفرع الأول)، تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين (الفرع الثاني) و المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها:

يجسد رئيس الجمهورية الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي ووفقا للمادة 91 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أن: "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها " يتولى رئيس الجمهورية في هذا الاطار تعيين وزير الخارجية من بين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما هو منصوص عليه في المادة 104 عند مراجعة مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة، يتضح أن الاختصاص الواسع الممنوح لرئيس الجمهورية في هذا المجال يمكنه من رسم وتوجيه السياسة الخارجية وفقا للأهداف والمبادئ التي حددها الدستور حيث يمثل الواجهة الأولى للدولة أمام باقي أعضاء المجتمع الدولي، بناء على ذلك يحدد رئيس الجمهورية ما يمكن ان يندرج ضمن السياسة الخارجية ويتخذ القرارات التي تعبر عن المبادئ التي أقرها الدستور مثل احترام الدين الإسلامي والدفاع عن الدستور واستمرارية الدولة والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن.<sup>2</sup>

1 جمال بن مامي، سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل في كل من النظام الدستوري الجزائري والأمريكي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، محبل البحث: السيادة والعملة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، جوان 2017، ص 5-6.

<sup>2</sup> مروة قرساس، محمد كنانة، مرجع سابق، ص 207.

## الفرع الثاني: تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين:

تلجأ الدولة إلى التعاون فيما بينها من خلال التواصل المباشر حيث تستخدم التمثيل الخارجي كوسيلة طبيعية للتواصل الدولي، ويعتبر التمثيل الدبلوماسي حقا ثابتا لكل دولة مستقلة ذات سيادة كاملة بغض النظر عن نظام الحكم أو طبيعته طالما أن الدول الأخرى تعترف بها، فالإعتراف باستقلال الدول يمنحها الحق في إرسال المبعوثين إلى الخارج واستقبال المبعوثين الأجانب على أراضيها شرط أن تتوفر الرغبة المتبادلة بين الأطراف المعنية.<sup>1</sup>

وهذا ما تؤكدته المادة 02 من اتفاقية فيينا لعام 1921 التي تنص على أنه: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل"، ولذلك يعد المبعوث الدبلوماسي الممثل الرسمي الذي يترجم اتجاهات ومواقف الدولة التي يتبعها لدى الدولة الموفد إليها فهو بذلك يعد المصدر الرسمي لبيانات ومواقف دولته اتجاه الدولة التي يمثلها فيها، ونصت المادة 92 من التعديل الدستوري 2016 على أن: "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم"، ويتضح من خلال هذه المادة أنها حولت لرئيس الجمهورية سلطة أصلية في تعيين الهيئات والمبعوثين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم لرئيس الجمهورية، وفي المقابل إذا تجاوز المبعوثون الدبلوماسيون حدود اختصاصهم يحق لرئيس الجمهورية إنهاء مهامهم وفقا لما نصت عليه المادة 43 من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي تمنح الدول المعتمدة لديها الحق الكامل في إنهاء مهام المبعوثين وطالبهم بمغادرة البلاد، كما أن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين فانه يتمتع أيضا بالسلطة الكاملة لإنهاء مهامهم وفقا لما يراه مناسبا.<sup>2</sup>

إن حق التمثيل يختلف عن ممارسة هذا الحق حيث تمتلك الدولة حق التمثيل لكنها لا تستطيع ممارسة هذا الحق إلا بموافقة الدولة الأخرى على إقامة العلاقات الدبلوماسية، بمعنى آخر الحق الكامل في التمثيل يختلف عن الحق الفعلي في ممارسته لإقامة علاقات دبلوماسية لذا من الضروري دائما الحصول على موافقة الدولة التي تعتمد لديها البعثة الدبلوماسية عند إنشائها، التمثيل يختلف عن الحق الفعلي

1 علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص 28.

2 عزوزي بن عزوز، مرجع سابق، ص 134.

في ممارسته لإقامة علاقات دبلوماسية لذا من الضروري دائما الحصول على موافقة الدولة التي تعتمد لديها البعثة الدبلوماسية عند إنشائها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تعتبر المعاهدات دورا هاما في العلاقات الدولية ولهذا خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التصديق عليها كونه الذي يمثل السياسة الخارجية للدولة وهذا حسب المادة 91 الفقرة 12 التي تنص على أن: "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها".

حيث حددت المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 على المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حيث تنص على: "يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة" نستنتج من هذا النص أن رئيس الجمهورية لا يمكنه التصديق على الاتفاقيات الدولية إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من البرلمان، وعندما يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يتعين على رئيس الجمهورية الحصول على موافقة البرلمان واستشارة المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها<sup>2</sup> وهذا وفقا للمادة 102 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن: "يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما".

ويتولى رئيس الجمهورية المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تحمل أهمية محدودة وبعد ذلك تصدر هذه الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها بالتعاون مع البرلمان في صيغة قوانين تنشر في الجريدة الرسمية حيث تتفوق المعاهدات على القوانين وذلك وفقا للمادة 154 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن: " المعاهدات التي ينص عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تتدخل لمراجعة دستورية المعاهدات الدولية و التأكد من توافقها مع الدستور قبل عملية المصادقة عليها وفقا للمادة 190 الفقرة 02 من

<sup>1</sup> علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص29.

<sup>2</sup> مروة قرساس، محمد كنانة، مرجع سابق، ص208.

التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن " يمكن إختيار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

إن دور رئيس الجمهورية لا يقتصر فقط على المصادقة على المعاهدات، بل يمتد ليشمل الإعداد والتفاوض والتوقيع عليها، ورغم أن الدستور يفرض بعض القيود على بعض الاتفاقيات نظرا لخطورة مواضيعها و إرتباطها بالسيادة ، إلا أن موافقة البرلمان لا تؤثر بأي شكل من الاشكال على استئثار رئيس الجمهورية واحتكاره لعملية المصادقة حيث يبقى هو المسيطر بلا منازع في هذا المجال.<sup>1</sup>

في ختام هذا المبحث نستنتج أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال السلطة التنفيذية حيث يتولى منصب رئيس السلطة التنفيذية ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة المجلس الأعلى للأمن بالإضافة إلى سلطته في التعيين والتنظيم.

### المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية والقضائية

يعتبر رئيس الجمهورية أحد الأعمدة الأساسية في النظام السياسي للدولة حيث تمتد صلاحياته لتشمل السلطة التنفيذية بالإضافة إلى بعض الجوانب من السلطتين التشريعية والقضائية، وذلك وفقا لما ينص عليه الدستور لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى : صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية (المطلب الأول) وصلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة القضائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية أحد الأعمدة الأساسية لأي نظام ديمقراطي حيث تتولى مسؤولية وضع القوانين ومراقبة أداء الحكومة، ورغم أن هذه السلطة تعهد أساسا إلى البرلمان إلا أن لرئيس الجمهورية دورا مهما ومؤثرا في المجال التشريعي إذ يمنح له مجموعة من الصلاحيات التشريعية وسنتناول في هذا المطلب الطرق المباشرة لمشاركة رئيس الجمهورية في العمل التشريعي (الفرع الأول) والطرق الضمنية لتدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي (الفرع الثاني).

1 مروة قرساس، محمد كنانة، مرجع سابق، ص208.

الفرع الأول: الطرق المباشرة لمشاركة رئيس الجمهورية في العمل التشريعي:

أولاً: التدخل في المبادرة التشريعية:

تتمثل المبادرة التشريعية المرحلة الأولى في عملية العمل التشريعي وقد منحت مختلف الدساتير هذا الإختصاص لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، عند النظر إلى التجربة الدستورية الجزائرية نجد أن رئيس الجمهورية يمتلك سلطة المبادرة بالقوانين حيث نص دستور 1963 في مادته 36 على أن: "الرئيس الجمهورية و للنواب حق المبادرة بتقديم القوانين"، بينما أكدت المادة 148 من دستور 1976 على أن "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني"، و مع ذلك منذ دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لعام 2020، لم يعد رئيس الجمهورية يمارس هذا الاختصاص، بل اقتصر دوره على ممارسة سلطة التشريع من خلال الأوامر في الحالات العادية و الاستثنائية في هذه الحالات يكون رئيس الجمهورية هو صاحب المبادرة في تقديم مشاريع الأوامر التي تناقش في مجلس الوزراء و قد تعرض هذه الأوامر على البرلمان للموافقة عليها أولاً، و ذلك حسب الظروف المحيطة بتقديم الأوامر التشريعية سواء كانت عادية أو غير عادية.<sup>1</sup>

يعتبر التشريع بأوامر وسيلة لسد الفراغ التشريعي من جهة، وأداة لتدخل رئيس الجمهورية في مجال السلطة التشريعية من جهة أخرى، و مع ذلك يختلف الإطار الدستوري للمشاريع التي يقدمها رئيس الجمهورية عند ممارسته لسلطة التشريع بأوامر عن الإطار الدستوري لمشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة، خاصة من حيث عدم اتباعهما نفس الإجراءات و المراحل الدستورية للعملية التشريعية.<sup>2</sup>

ثانياً: حضور الوزراء لأشغال اللجان البرلمانية:

تتمثل الصفة الثانية لمشاركة السلطة التنفيذية في إجراءات التشريع في حضور الوزراء لجلسات اللجان الدائمة في البرلمان، و ذلك استجابة للطلب الذي تقدمه الحكومة إلى رئيس كل غرفة، لا شك أن هذه الميزة تتيح للحكومة أعمال اللجان عن قرب، مما يسهل عليها الرد على استفسارات جميع الأعضاء و يضمن الحفاظ على جوهر المبادرات الحكومية تمتلك الحكومة الحق في تقديم

<sup>1</sup> عبد الرحمان باب الجريد، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023، ص ص 9-10.

<sup>2</sup> سعاد عمير، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة تبسة (الجزائر)، 2022، ص 1151.

التعديلات وهو ما يعتبر السلاح الاساسي للنواب لإثبات وجودهم في البرلمان، إن حضور أعضاء الحكومة أثناء مناقشات المبادرات البرلمانية (مشاريع القوانين) داخل اللجان الدائمة ليس ضروريا فقط لشرح مبادرات بل أيضا تفادي إدخال تعديلات قد تتعارض مع السياسة العامة التي تسعى الحكومة إلى تنفيذها من خلال التشريعات.<sup>1</sup>

### ثالثا: التعديلات على المبادرة القانونية:

تتمتع الحكومة بحق تعديل المبادرة المعروضة سواء كانت من طرفها أو مبادرة برلمانية، وفقا لما ينص عليه نظام مجلسي البرلمان فعند قبول المبادرة التشريعية من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني يتم إحالتها إلى إحدى اللجان المختصة، حيث تقوم الحكومة واللجان المعنية بتعديلاتهم قبل إجراء عملية التصويت وذلك وفقا للمادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup> بعد ذلك يتخذ المكتب قرارا بشأن قبول المبادرة أو رفضها تقوم اللجنة المختصة بإدخال جميع التعديلات المتعلقة بالمبادرة التشريعية التي تم طرحها في الجلسة العامة والتي تعتبر ذات أهمية ثم تعرض هذه التعديلات للتصويت.<sup>3</sup>

### رابعا: التدخل في إعادة جدول الأعمال:

يتولى مكتب كل مجلس قبل بدأ الدورة التشريعية إعداد جدول أعمال غرفته حيث يتم تحديد المواضيع والقضايا التي ستتم مناقشتها بالإضافة إلى الأسئلة التي تشار خلال النقاش العام، وذلك وفق تسلسل محدد يحدد مكتب كل مجلس في البرلمان بالتشاور مع الحكومة جدول أعمال جلساته العامة وذلك لأن الحكومة تلعب دورا في ترتيب المواضيع حسب الاولوية بالإضافة إلى أن جميع القوانين التي يوافق عليها البرلمان تأتي من مبادرات حكومية، لذا فإن للحكومة الحق في تنظيم المواضيع بما تراه مناسبا<sup>4</sup> عند مراجعة المادة 55 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد أنها تنص على

<sup>1</sup> مرزاق زروقي، الوسائل القانونية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري في الحالات العادية من خلال دستور 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2022، ص 204.

<sup>2</sup> المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على أن: "يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني قبول التعديلات أو رفضها شكلا، وفي حالة عدم قبول التعديلات يكون القرار معللا ويبلغ على مندوب أصحابه".

<sup>3</sup> مرزاق زروقي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة المسيلة (الجزائر)، 2022، ص 222.

<sup>4</sup> مرجع نفسه، ص 222.

أولوية مشاريع القوانين على غيرها من الأعمال سواء كانت اقتراحات برلمانية أو أسئلة شفوية وينطبق الأمر نفسه على مجلس الأمة الذي استند إلى المادة 55 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وفي مادته 53 حيث ينص على أولوية المشاريع الحكومية في جدول الاعمال، وبالنظر إلى القانون العضوي 99-02 الذي ينظم العلاقة بين البرلمان و الحكومة نجد أن الحكومة عند تقديم مشروع القانون يمكنها أن يطلب استعجاله مما يمنحها القدرة على التأثير في ترتيب هذا المشروع ضمن جدول أعمال البرلمان و بالتالي يمكن القول أن السلطة التنفيذية تتحكم في تحديد جدول أعمال الدورة مما يعني أن الحكومة هي التي تحدد الموضوعات التي ستناقش في البرلمان و ترتيبها وفقا لما يخدم برنامجها و ما يتوفر لديها من إمكانيات و معطيات، كما أن سيطرة الحكومة على تعديل جدول أعمال البرلمان تتجلى أيضا في مشروع قانون المالية، حيث يستثنى هذا المشروع من إجراءات التي حددتها المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى ذلك تمتلك الحكومة وحدها القدرة على تحديد جدول الاعمال في الدورات غير العادية.<sup>1</sup>

#### خامسا: دعوة البرلمان للانعقاد:

يجتمع البرلمان الجزائري في دورة عادية واحدة سنوية تستمر لمدة عشرة اشهر و مع ذلك يمكن أن يعقد البرلمان أيضا في دورة غير عادية بناء على المبادرة من رئيس الجمهورية وفقا للمادة 135 من الدستور الجزائري لعام 2016 فإن: -البرلمان يجتمع في دورة واحدة سنويا تستمر لعشرة أشهر.

-يمكن للبرلمان ان يعقد دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية.

-الدورة الغير العادية لها مدة محددة وتنتهي بانتهاء جدول أعمال التي عقدها من أجله.

-يحق لكل من رئيس الجمهورية الوزير الأول و ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني الدعوة لانعقاد الدورة الغير العادية، لا يعقد الاجتماع إلا بناء على استدعاء رئيس الجمهورية، و الذي تتم عبر مرسوم رئاسي يتضمن هذه الدعوة.<sup>2</sup>

1 مزاقة زروقي، الوسائل القانونية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري في الحالات العادية من خلال دستور 2020، مرجع سابق، ص ص206-207.

2 جلول بجاج، عمر لغويطر، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 31.

وفقا للتعديل الدستوري لعام 2020 يحق لرئيس الجمهورية استدعاء البرلمان لعقد دورات غير عادية وذلك وفقا لنص المادة 138 التي تنص على أنه: "...يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية و يمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تختم الدورة الغير العادية بمجرد ما يستفيد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله" و بموجب هذه المادة يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان الانعقاد في دورات غير عادية، كما تشير نفس المادة إلى أن المدة المتبقية لرئيس الجمهورية لممارسة صلاحيته التشريعية خلال هذه الفترات تكون محدودة حيث تقدر بشهرين أو أقل إذا تم استدعاء البرلمان لعقد دورة غير عادية أو تم طلب تمديد الدورة و يهدف ذلك الى تعزيز سيادة البرلمان من جهة و ضمان استمرارية المؤسسات الدستورية و التكيف مع الظروف لتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: الطرق الضمنية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي:

##### أولاً: حق الاعتراض الرئاسي و اثره على العمل التشريعي:

منح دستور 2020 حسب نص المادة 149 منه حق الاعتراض الرئاسي على النصوص التشريعية التي صادق عليها البرلمان يتم ذلك من خلال تقديم طلب لإعادة قراءة النص نفسه من قبل البرلمان و قد ظل هذا المبدأ قائماً في جميع الدساتير الجزائرية حيث يعتبر الاعتراض الرئاسي على القوانين أحد مظاهر السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية<sup>2</sup>

ويتم التصديق على النص القانوني في القراءة الثانية من خلال موافقة ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب تقديم طلب لإجراء القراءة الثانية خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي تاريخ إقرار النص إذ كانت القراءة الثانية تتعارض مع روح الدستور، يقوم رئيس الجمهورية بتبنيه البرلمان لتصحيح الوضع يتم إعادة التصويت على النص ولا يصبح سارياً إلا بموافقة ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، طلب إجراء قراءة ثانية هو وسيلة دستورية تمنح رئيس الجمهورية القدرة على إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان يستخدم هذا الحق بعد موافقة البرلمان على القانون حيث

1 عبد الرحمان باب الجريد، مرجع سابق، ص 34-35.

2 مرزاق زروقي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، مرجع سابق، ص 223.

يحال إلى الرئيس لإصداره أو الاعتراض عليه وطلب قراءة جديدة وبالتالي فإن الأثر الناتج عن هذا الحق أو إيقاف القانون الذي أقره البرلمان مما يجعل ممارسة هذا الحق عقبة أمام إقرار القانون، وفقا للمادة 149 من التعديل الدستوري الحالي يمنح رئيس الجمهورية حق طلب إجراء قراءة ثانية لقانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره في هذه الحالة لا يقر القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إذ لم يرد رئيس الجمهورية على المشروع خلال (30) يوما يعتبر ذلك ضمنا عدم الاعتراض مما يجعل المشروع قانونا واجب الإصدار وعلى ذلك يبقى الإعتراض على القوانين وسيلة قوية بيد رئيس الجمهورية مما يعزز من مكانته في مواجهة السلطة التشريعية.<sup>1</sup>

### ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية:

إذ كان الدستور قد منح رئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على القوانين التي صوت عليها البرلمان من خلال طلب إجراء قراءة ثانية لنفس النص فإنه قد منح الية المرور عبر المجلس الدستوري سابقا وفي دستور 2020 تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية التي يتعين عليها الفصل في الموضوع المطروح امامها يتم ذلك من خلال عرض القانون الذي صادق عليه البرلمان على المحكمة الدستورية بهدف التحقق من مدى دستورية القانون والنية الحقيقية لرئيس الجمهورية لتعديل ذلك النص.<sup>2</sup>

وفقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2020 تتولى المحكمة الدستورية إصدار قرارات تتعلق بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، يمكن تقديم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها وكذلك بالنسبة للقوانين قبل إصدارها مما يعرف (رقابة جوازية سابقة)، أما بالنسبة للتنظيمات فيمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورتها خلال شهر من تاريخ نشرها وهو ما يعرف ب(رقابة جوازية لاحقة) وتقوم المحكمة الدستورية بالفصل في مدى توافق القوانين (رقابة سابقة جوازية) والتنظيمات (رقابة جوازية لاحقة) مع المعاهدات، يتعين على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشكل إلزامي حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها وذلك من خلال رسالة مرفقة بنص القانون العضوي المعني حيث تفصل

<sup>1</sup> علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص 52-53.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص 53.

المحكمة الدستورية في النص الكامل، كما تتولى المحكمة الدستورية الفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور وذلك بعد إخطار إلزامي من رئيس الجمهورية عقب مصادقة البرلمان وذلك أيضا من خلال رسالة مرفقة بالنص المعني، وبموجب المادة 142 من نفس التعديل يتعين على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشكل إلزامي بشأن دستورية الأوامر حيث يتوجب على المحكمة الفصل هذا الشأن.<sup>1</sup>

### ثالثا: إصدار القانون:

الإصدار هو الإجراء الذي يتيح للقانون أن يطبق خلال فترة زمنية محددة و قد تم تحديد هذه الفترة بموجب الدساتير (1989-1996-2016) و دستور 2020 حيث تمتد لمدة 30 يوما و تبدأ من تاريخ إرسال النص التشريعي من البرلمان إلى رئيس الجمهورية، يتضح من المادة 148 من دستور 2020 من خلال العبارة التي تنص على أن: "رئيس الجمهورية يصدر القانون في أجل 30 يوم ابتداء من تسليمه له" أن هناك تكليفا لرئيس الجمهورية مما يمنحه السلطة لإصدار القوانين دون غيره و هذا يشير إلى مشاركة السلطة التنفيذية في الاختصاص التشريعي للبرلمان باستثناء دستور 1963 الذي حاول تقليل توازن بين السلطتين، كما يميز الدستور بين حق الاعتراض و الإصدار الممنوحين لرئيس الجمهورية حيث يعتبر الاعتراض جزءا من العملية التشريعية التي يخولها الدستور للبرلمان بينما يعد الإصدار عملا تنفيذيا خاص برئيس الجمهورية الذي لا يفوض أي هيئة أخرى لممارسة هذا الحق كما تحدده الدساتير "1989-1996-2016-2020".<sup>2</sup>

### رابعا: التشريع الرئاسي عن طريق الأوامر التشريعية:

منح دستور 2020 الحق للسلطة التنفيذية و بالتحديد لرئيس الجمهورية في ممارسة التشريع على الرغم من أن الإختصاص الأصلي في هذا المجال يعود إلى السلطة التشريعية إلا أن الدستور أتاح

1 عادل قرانة، علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في الحالات العادية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تليجي عمار الأغواط، نوفمبر 2022، ص 263.

<sup>2</sup> مرزاق زروقي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، مرجع سابق، ص 224.

لرئيس الجمهورية القدرة على التشريع بشكل صريح و مباشر من خلال تكليفه بمهمة التشريع<sup>1</sup>

حيث تعتبر الأوامر التشريعية الوسيلة القانونية الوحيدة التي تتيح لرئيس الجمهورية المشاركة المباشرة في صياغة القوانين و بالتالي التشريع في المجالات التي تعود أصلا للسلطة التشريعية حيث تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: " يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، و يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له للحصول على موافقتها"، قد تواجه المؤسسة التشريعية غيابا في ظروف عادية لذا من الضروري تكليف هيئة معينة بالمهام التشريعية لتفادي حدوث فراغ تشريعي قد يؤثر سلبا على مؤسسات الدولة أو يعرقل عملها، يمكن أن يحدث غياب البرلمان نتيجة إنتهاء الفترة التشريعية أو تأخذ انعقاد المجلس الجديد أو بسبب غياب مؤقت،(مثل العطل البرلمانية)أو قد يكون غيابا دائما نتيجة الحل الذي يصيب عادة الغرفة الأولى.<sup>2</sup>

**01-شغور المجلس الشعبي الوطني:** تشير حالة شغور البرلمان إلى انهاء دوره قبل انتهاء الفصل التشريعي المحدد في الدستور و غالبا ما يحدث ذلك نتيجة لحل البرلمان تلقائيا بسبب عدم موافقته على مخطط الوزير الأول أو رئيس الحكومة للمرة الثانية أو نتيجة إستخدام رئيس الجمهورية حقه في حل المجلس، في حالة حدوث شغور يحق لرئيس الجمهورية إصدار أوامر تشريعية و تبدأ فترة الشغور من تاريخ إعلان حالة شغور في المجلس الشعبي الوطني و تظل هذه الحالة قائمة طالما استمرت الظروف التي أدت إليها.

**02- خلال العطل البرلمانية:** يبدأ رئيس الجمهورية بإصدار الأوامر خلال عطلة البرلمان أي في الفترة الفاصلة بين دورات انعقاده و على عكس دستور 2020 فقد نص التعديل الدستوري لعام 2020 على أن البرلمان يعمل بدورة واحدة تمتد لمدة 10 اشهر مع عطلة لا تتجاوز شهرين و تعتبر هذه المدة قصيرة مقارنة بالفترات المحددة في الدساتير السابقة مما يقلل من إمكانية اللجوء إلى التشريع من خلال الأوامر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مرزاق زروقي، الوسائل القانونية لتخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري في الحالات العادية من خلال دستور 2020، مرجع سابق، ص 213.

<sup>2</sup> علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص 44.

<sup>3</sup> حابي بن عيسى، محمد حنيش، مرجع سابق، ص 18.

**03- التشريع في حالة عدم المصادقة على قانون المالية:** إذا لم يصادق البرلمان على قانون المالية خلال 75 يوما من تاريخ إيداعه يتدخل رئيس الجمهورية ويصدره بأمر، هذا التدخل ليس مطلقا بل يقتصر على حالة عدم احترام المدة المحددة الأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات المعمول بها لا يعرض على البرلمان في الدورة التالية بل يكتسب صفة القانون بموجب الدستور وليس بناء على موافقة البرلمان وقد نصت المادة 146 من دستور 2020 على أن البرلمان يجب أن يصادق على قانون المالية خلال 75 يوما من تاريخ إيداعه وفي حال عدم المصادقة ضمن هذه المدة يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مشروع الحكومة بأمر.<sup>1</sup>

**04- الحالة الاستثنائية:** أدخل المشرع الدستوري الجزائري تعديلات على المادة 107 في التعديل الدستوري لعام 2016 حيث أضاف فقرات تعتبر نصوصا وقيودا على صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، مما أدى إلى تقليص هذه الصلاحيات بدلا من توسيعها وقد نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يهدد مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامه ترابها، لمدة لا تتجاوز ستين(60) يوما، ولا يمكن إتخاذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتمنح الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية الحق في إتخاذ الإجراءات الإستثنائية اللازمة للحفاظ على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.<sup>2</sup>

#### خامسا: حق اللجوء إلى الاستفتاء:

يقصد بالإستفتاء إستشارة الشعب في موضوع معين وهو حق يمنحه الدستور لرئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 09/91 من التعديل الدستوري 2020 ينقسم الإستفتاء من حيث موضوع التصويت إلى ثلاثة أنواع: الإستفتاء الدستوري، الإستفتاء التشريعي والإستفتاء السياسي، يتعلق النوعان الأول والثاني بوضع قواعد عامة مجردة لتنظيم السلوك في المجتمع حيث يكون أحدهما موضوعه دستوريا والآخر موضوعه تشريعا عاديا، أما الاستفتاء السياسي فيتناول وضع قواعد عامة مجردة من

1 حابي بن عيسى، محمد حنيش، مرجع سابق، ص19.

2 عبد الرحمان باب الجريد، مرجع سابق، ص29.

أي نوع ويكون موضوعه الفصل في مسألة خلافية واتخاذ قرار بشأن أمر تتباين حوله الآراء.<sup>1</sup>

يرتبط رئيس الجمهورية بعملية الإستفتاء في حالات متنوعة ومن بين هذه الحالات اللجوء إلى الإستفتاء كوسيلة لتجاوز العقبات، إذا كان رئيس الجمهورية يتوقع معارضة من التشكيلة البرلمانية فإنه قد يلجأ إلى الاستفتاء فإذا كانت الأغلبية تدعمه فإنه يتجه نحو البرلمان، أما إذا كانت العكس فإنه يبحث عن طرق أخرى مثل إجراء استفتاء شعبي لتمرير مشروعه، كما لجأ رئيس الجمهورية إلى إجراء إستفتاء شعبي بشأن موضوع يتعلق بالاستفتاء لكنه أراد أن يمنح هذا الموضوع مزيداً من الشرعية من خلال عرضه على الشعب حيث يعتبر الاستفتاء أعلى درجات الشعبية، وفقاً لدستور 2020 يعد الاستفتاء حقاً دستورياً لرئيس الجمهورية في حال لم يصوت الشعب لصالح مشروعه مما يؤدي إلى إسقاط هذا المشروع ولا يترتب على الرئيس أي عقوبات مادية نتيجة عدم التصويت الإيجابي ولكن قد تترتب آثار معنوية على نفوذه وعلاقته بالشعب مما يعني أنه قد يفقد الأغلبية الداعمة له في جميع مشاريعه.<sup>2</sup>

#### سادساً: المبادرة بتعديل الدستور

يشير تعديل الدستور أو مراجعته إلى إجراء تغييرات جزئية على النصوص والمواد الواردة في وثيقته الأصلية، يتضمن ذلك تعديل مضمون بعض المواد أو إلغائها أو إضافة أحكام جديدة لم تكن موجودة سابقاً ومع ذلك إذ كان هناك تغيير شامل للدستور فإنه لا يعتبر تعديلاً بل إنهاء له لذا يكمن الفرق بين الدستور الجديد والتعديل الدستوري في مدى إدخال تغييرات جوهرية على الأسس الأصلية للدستور.<sup>3</sup>

حيث نص التعديل الدستوري 2020 في المواد 219-223 على إمكانية تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري بواسطة ثلاث (3) طرق أساسية هي:

1 مرزاق زروقي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، مرجع سابق، ص 252.

2 مرزاق زروقي، الوسائل القانونية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري في الحالات العادية من خلال دستور 2020، مرجع سابق، ص 215-216.

3 حابي بن عيسى، محمد حنيش، مرجع سابق، ص 24.

**الطريقة الأولى:** حسب نص المادة 219 من دستور 2020 يحق لرئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل الدستوري ولكن بعد أن يتم التصويت عليه من قبل كل غرفتي البرلمان بنفس الشروط المطبقة على النصوص التشريعية العادية، يعرض التعديل الدستوري على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما التالية لإقراره ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري بعد إجراء الاستفتاء الشعبي.<sup>1</sup>

**الطريقة الثانية:** أجازت المادة 221 من التعديل الدستوري 2020 عدم إمكانية اللجوء إلى الشعب حيث يتم عرض المشروع على المحكمة الدستورية التي تقوم بإبداء رأيها وتحليله والتأكد من عدم مساس التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم الشعب يصبح التعديل مقبولا حال حصوله على موافقة ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان وفي عدم موافقة الشعب على مشروع التعديل يعتبر ملغى ولا يمكن عرضه على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية.<sup>2</sup>

**الطريقة الثالثة:** في هذه الحالة تبدأ العملية من البرلمان وتصل إلى رئيس الجمهورية ثم إلى الشعب وفقا لنص المادة 223 من دستور 2020 يجب أن يرتبط حق المبادرة بتعديل الدستور بموافقة غرفتي البرلمان معا، وذلك بأغلبية مطلقة من الأصوات أي بنسبة ثلاثة أرباع (3/4) من أعضاء الغرفتين كما حدد الدستور بعض المبادئ أو ما يعرف بالثوابت التي لا يمكن تعديلها، حيث يميز المؤسس الدستوري هذه الثوابت على بقية المواد الدستورية نظرا لأهميتها واعتباراتها السياسية والاجتماعية والدينية واستثنائها من مسألة التعديل الدستوري، وقد حدد دستور 2020 في المادة 223 هذه الثوابت وهي: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام بإعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة القضائية

1 مرزاق زروقي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص226.

2 حابي بن عيسى، محمد حنيش، مرجع سابق، ص25.

3 مرزاق زروقي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، مرجع سابق، ص226.

تعتبر السلطة القضائية من الركائز الأساسية في بناء دولة القانون حيث تضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات وتطبيق القوانين ويحتل رئيس الجمهورية مكانة محورية في تنظيم العلاقة بين السلطتين، إذ يمنحه الدستور صلاحيات محددة تجاه السلطة القضائية ولتوضيح هذه الصلاحيات قمنا بتقسيم هذا المطلب على فرعين الجانب العضوي لصلاحيات رئيس الجمهورية القضائية (الفرع الأول) و الجانب الوظيفي لصلاحيات رئيس الجمهورية القضائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الجانب العضوي لصلاحيات رئيس الجمهورية القضائية:

#### أولاً: التعيين في الهيئات القضائية:

تنص المادة 92 من التعديل الدستوري لعام 2020 في فقرتها الرابعة والخامسة والثامنة على أن: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية... الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، القضاة" وتتم عملية التعيين مع مراعاة والمؤهلات المطلوبة في المترشحين لشغل منصب القضاة.<sup>1</sup>

إذا كان المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المسؤولة عن تعيين القضاة ونقلهم وإدارة مسيرتهم المهنية فإن هذا يتم تحت قيادة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية والذي يمتلك الاختصاص في تعيين القضاة وفقاً للمرسوم 20-39 المؤرخ في 02.02.2020 والمتعلق بالتعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية، ومع ذلك فإن عملية التعيين تتم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وذلك وفقاً للمادة 181 من التعديل الدستوري لعام 2020 التي تنص على أن: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسايرهم الوظيفي يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي يعد رتباً مطابقاً للمجلس الأعلى للقضاء"

يتضح من هذه النصوص القانونية أن لرئيس الجمهورية الجزائرية سلطات واسعة في تعيين القضاة ضمن الجهاز القضائي، فهو المسؤول عن تعيين رئيسي قطبي الجهاز القضائي العادي والإداري، أي رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة. كما أنه يقوم بتعيين القضاة في جميع المناصب حتى وإن كان

1 علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص 63-64.

المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يتخذ القرار بموجب الدستور، إلا أن القرار لا يتم إلا بتعيين من رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

ثانيا: رئيس الجمهورية يتأسس المجلس الأعلى للقضاء:

أدى التعديل الدستوري 2020 إلى منح لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية حيث نصت المادة 180 من هذا التعديل على أن: "...يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء..." وقد حددت هذا المادة تشكيل المجلس مما يجعل رئاسة المجلس ليست مجرد منصب شرفي، بل تمنح رئيس الجمهورية سلطات قضائية يمارسها بصفته هذه. كما يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.<sup>2</sup>

ونظرا للدور الحيوي الذي يلعبه المجلس الأعلى للقضاء في عملية تعيين القضاة ومسيرتهم المهنية بما في ذلك نقلهم وانضباطهم وتقديمهم في السلم الوظيفي، فقد منحت دساتير الجمهورية الجزائرية مثلها دساتير العديد من دول العالم السلطة التنفيذية اختصاصا بالغ الأهمية في علاقتها مع السلطة القضائية، يتمثل هذا الاختصاص في تولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وأسند النيابة للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، حيث يعتبر رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الأصيل في تعيين القضاة، حيث يتمتع بسلطة التعيين وهذا حسب المادة 92 الفقرة 08 من تعديل 2020 التي تحول لرئيس الجمهورية اختيار 06 ستة من أعضاء المجلس من خارج سلك القضاء، مما يمنحه حرية واسعة في اختيارهم بناء على كفاءتهم وخبراتهم.<sup>3</sup>

علاوة على ذلك، فإن تعيين جميع الفئات التي تشكل المجلس الأعلى للقضاء يعود إلى سلطة رئيس الجمهورية، وفقا لما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12<sup>4</sup> حيث يتم تحديد هذه الفئات بشكل حصري في ستة 06 فئات: وزير العدل نائبا عن الرئيس - الرئيس الأول للمحكمة العليا - النائب العام لدى المحكمة العليا - عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم موزعين

1 حابي بن عيسى، محمد حنيش، مرجع سابق، ص 28-29.

2 علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص 64.

3 عبد السلام كشيش، سلطة رئيس الدولة في الدستورين الجزائري والفرنسي - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2022-2023، ص 429-430.

4 المادة 03 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

مناصفة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة فيما يخص القضاء العادي، وبين قضاة الحكم ومحافظي الدولة فيما يتعلق بالجهات القضائية الإدارية باستثناء مجلس الدولة- 06 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء- المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل.

## الفرع الثاني: الجانب الوظيفي لصلاحيات رئيس الجمهورية القضائية:

### أولاً: تعريف العفو:

العفو عن العقوبة هو إجراء يتسم بالرأفة والرحمة والتسامح يمنح رئيس الجمهورية السلطة لإعفاء بعض المحكوم عليها جزئياً أو كلياً من العقوبة المقررة ضدهم، وقد عرفه "برادل" بأنه إجراء يصدر عن رئيس الدولة يتيح إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة نهائية ونافذة سواء بشكل كامل أو جزئي أو استبدال بعقوبة أخف بالإضافة إلى ذلك، يعرف بعض الفقهاء الفرنسيين العفو عن العقوبة بأنه إعفاء المحكوم عليه من تحمل العقوبة النهائية المقررة ضده من قبل رئيس الدولة، وبناء على الانتقادات المقدمة، قدم جانب آخر من الفقه تعريفاً للعفو عن العقوبة على أنه إنهاء الدولة لالتزام المحكوم للعفو عن العقوبة على أنه إنهاء الدولة لالتزام المحكوم للعفو عن العقوبة على أنه إنهاء الدولة لالتزام المحكوم بتنفيذ العقوبة كاملة أو جزئياً.<sup>1</sup>

كما عرفه العديد من الفقهاء وأساتذة القانون فقد عرف على أنه: "سلطة تقليدية تناط برئيس الجمهورية يحق له بموجبها أن يصدر عفواً عن أي مجرم بعد أن تثبت إدانته نهائياً بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها صلاحاً لخطأ قضائي وقع فيه أو تخفيض لقسوة بعض العقوبات أو مكافأة للمحكوم عليه لسلوكه الحسن".<sup>2</sup>

### ثانياً: صور العفو الرئاسي:

#### 01- تقسيم نظام العفو عن العقوبة تبعاً لنطاقه:

أ- العفو الفردي: يكون حق العفو عن العقوبة فردياً عندما يتعلق بمستفيد واحد وهو شخص محكوم عليهم حيث يمنحهم رئيس الجمهورية بناءً على مجموعة من الضوابط التي تدرج كأسباب

<sup>1</sup> علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> سامية سايب، النظام القانوني للعفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد أولحاج البويرة، 2021-2022، ص 9-10.

في قرار العفو تشمل هذه الضوابط اسم المحكوم عليه، نوع الجريمة التي ارتكبها العقوبة الصادرة بحقه، والجهة القضائية التي أصدرتها، يعتبر هذا المفهوم أكثر شيوعاً عند القدم حيث كان يطبق على الأفراد المحكوم عليهم بعقوبات جنائية في بعض الحالات يمكن أن يتضمن العفو الفردي مجموعة من المحكوم عليهم، حيث يحدد مرسوم العفو أسماء المستفيدين بشرط أن تكون العقوبات الصادرة بحقهم متشابهة أو أنهم حوكموا من أجل نفس الواقعة الإجرائية، كما أن العفو الفردي لا يرتبط بالمناسبات الوطنية أو الدينية بل يستند إلى سلطة الملائمة التي يمنحها القانون لرئيس الجمهورية لإصدار العفو بناء على وضع المحكوم عليه.<sup>1</sup>

ب- العفو الجماعي: هو العفو الذي يستفيد منه مجموعة من المحكوم عليهم، بغض النظر عن صفاتهم ودرجات استحقاقهم، وغالبا ما يمنح هذا العفو في المناسبات الوطنية والدينية المعروفة حيث يتم تطبيقه على الأقل مرة أو مرتين في السنة، يسبق منح هذا العفو مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها وزارة العدل، حيث تضع شروطا مسبقة يجب على مديري المؤسسات العقابية الالتزام بها عند إعداد القوائم الإسمية للمحكوم عليهم.<sup>2</sup>

## 02- تقسيم نظام العفو عن العقوبة تبعا لطبيعته:

أ- العفو البسيط: يشير هذا المصطلح إلى جميع أشكال العفو عن العقوبة التي يمنحها رئيس الجمهورية، دون أي التزام أو شرط يفرض على المحكوم عليه، بغض النظر عن آثار هذا العفو سواء كان ذلك بإلغاء العقوبة بالكامل أو جزئيا أو إستبدالها بعقوبة أخرى وفقا لما تقتضيه أحكام العفو.<sup>3</sup>

ب- العفو المركب (الشرطي): يعني العفو المشروط أن يتضمن قرار العفو بعض الالتزامات والقيود المفروضة على المستفيد، مثل دفع الغرامة المستحقة عليه أو عدم الادانة في جريمة أخرى خلال فترة محددة وإلا اعتبر قرار العفو كأنه لم يكن، كما يمكن أن يلتزم المستفيد ببعض الشروط التي تضعها

<sup>1</sup> صليحة بيوش، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعته القانونية واثرا على دولة القانون"، أطروحة دكتوراة العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016-2017، ص90.

<sup>2</sup> علاء الدين بكدي، العيد سنسيفي، مرجع سابق، ص67.

<sup>3</sup> فيصل عبد الحميد، سلطة العفو الرئاسي في النظام الدستوري الجزائري، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، 2017-2018، ص20.

السلطة المختصة بغض النظر عن أثارها التي قد تشمل عقوبة كاملة أو جزء منها ويمكن أن يستمر إقتران العفو بالشرط حتى في حالة إستبدال العقوبة.<sup>1</sup>

ثالثا: مزايا العفو الرئاسي:

**01- نظام العفو يعالج النقص الموجود في التشريع:** يعتبر العديد من مؤيدي العفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة أن وجودهما ضروري لمعالجة الثغرات والنقائص التي تعاني منها التشريعات والقوانين الحديثة، وغالبا ما يقتنع القضاة بالوقائع المنسوبة للمتهم لكن هذا الإقتناع يعتمد على الأدلة المتاحة في تلك اللحظة ومع مرور الوقت قد تظهر أدلة جديدة ومستجدات تدل على براءة المتهم مما يثير الشكوك في نفوس القضاة، وبما أن القانون لا يسمح بإعادة النظر في الحكم ومن غير العادل أن يبقى المحكوم عليه يعاني في ظلمات السجن من أجل جريمة قد لا يكون قد إرتكبها يصبح من الضروري التدخل لإنقاذ الموقف وتحرير المحكوم عليه، على الرغم من وجود مسار قانوني يتمثل في التماس إعادة النظر الذي يمكن اللجوء إليه لمراجعة الحكم إلا أن شروطه المعتمدة والمتعددة، بالإضافة إلى ارتباطه بتاريخ صور الحكم، تخوف القضاة من تحمل مسؤولية النطق بالبراءة ناهيك عن بطء إجراءاته مما يفتح المجال أمام نظام العفو كوسيلة فعالة لإصلاح الوضع وإطلاق سراح المحكوم عليه بفضل ما يتمتع به هذا النظام من سرعته في التنفيذ وسهولة في الاجراءات.<sup>2</sup>

**02- دور نظام العفو عن العقوبة في تغطية النقص التشريعي وتصحيح الأخطاء القضائية:**

إن الدور الإيجابي لنظام العفو عن العقوبة في معالجة النقائص والثغرات التي قد تطرأ على النصوص التشريعية والانظمة العقابية الوضعية يعود إلى كونه من صنع البشر بالإضافة إلى ذلك يلعب نظام العفو دورا مهما في تصحيح الأخطاء القضائية التي قد تحدث أثناء ممارستها لوظيفتها في البت في القضايا الجزائية، وهذا ما يبرر أهمية نظام العفو في تصحيح الأخطاء التي لا تتوفر لها قنوات تشريعية وإجرائية للتصحيح.<sup>3</sup>

1 صليحة بيوش، مرجع سابق، ص 88-89.

2 سامية سايح، مرجع سابق، ص 54.

3 فيصل عبد الحميد، مرجع سابق، ص 31.

## 03- نظام العفو يساهم في إلغاء العقوبات التي فقدت مبرر وجودها:

يعتقد مؤيد وهذا الرأي أن نظام العفو يساهم في تمكين المشرع في إلغاء بعض الجرائم من قائمة الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات بمعنى آخر، يساعد العفو في إزالة الصفة الجرمية عن تلك الأفعال مما يجعلها مباحة دون أن تترتب عليها أي متابعة قانونية أو عقوبات للمرتكب، عندما يصبح الفعل مباحا فهذا يعني أن المشرع قد أعاد تقييم موقفه ورأى أن مصلحة المجتمع تتطلب عدم تجريم هذه الأفعال، وبالتالي يعتبر العفو وسيلة لتحقيق التوازن بين مصلحة العدالة ومصلحة النظام العام يظهر العفو هنا في صورة جديدة كأداة تعزز العدالة وتدعمها نظرا لفوائده في هذا السياق.<sup>1</sup>

في ختام هذا المبحث نستنتج أن رئيس الجمهورية يمتلك صلاحيات تتعلق بالسلطة التشريعية حيث يقوم بعدد من الأدوار الوظيفية والعضوية مثل التشريع بأوامر في حال شغور البرلمان إصدار القوانين واللجوء إلى الإستفتاء، أما في ما يتعلق بالسلطة القضائية فإن رئيس الجمهورية يعتبر صاحب السلطة العليا في إصدار العفو وتخفيض العقوبات بالإضافة إلى رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء.

1 فيصل عبد الحميد، مرجع سابق، ص32.



## خلاصة الفصل الأول:

ختاما لما تم تناوله في هذا الفصل نستنتج أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في الحالات العادية وذلك وفقا للدساتير الجزائرية و اخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث اعترف الدستور لرئيس الجمهورية بمكانة متميزة بإعتباره رئيس الدولة ورمز وحدة الأمة حيث يعتبر رئيس السلطة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة والموجه للسياسة الخارجية ورئيس مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن والممارس لسلطة التعيين والتنظيم، وكرس هذا التعديل منصب وزير أول في حال أسفرت الانتخابات على أغلبية برلمانية، كما يساهم رئيس الجمهورية في العملية التشريعية من خلال المبادرة بالتشريع واصدار القوانين بعد مصادقة البرلمان حيث لا تصبح نافذة إلا بعد توقيع رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية، ويساهم كذلك بالتشريع بموجب أوامر في حالة غياب البرلمان واللجوء إلى الإستفتاء دون قيد أو شرط وإحالة القوانين على المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورتها قبل التوقيع عليها، ولم تشمل هذه الصلاحيات المجال التنفيذي والتشريعي فقط بل إمتدت لتشمل المجال القضائي أيضا حيث يعتبر رئيس الجمهورية صاحب السلطة السامية في إصدار العفو وتخفيض العقوبات وإستبدالها وأيضا رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، حيث يظهر هذا التعديل أن رئيس الجمهورية لا يزال يحتفظ بدور محوري في تسيير شؤون الدولة في الظروف العادية.

الفصل الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في  
الحالات غير العادية

## الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية

تكمن صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية في تحكمه في جميع السلطات أثناء الظروف الاستثنائية، حيث يعترض الدولة ظروف خاصة تؤدي إلى قصور القواعد القانونية العادية في حماية النظام والأمن العام وهذا ما يدفع السلطات العامة إلى وقف العمل بتلك القواعد واللجوء لتدابير تعود استثنائية وغير مألوفة، حيث تعد سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية قيادا يرد على مبدأ الدستور، حيث تعتبر الظروف الإستثنائية من أخطر الأزمات التي يمكن أن تواجهها البلاد لأنها تمس بأمنها وسلامتها وتحدد وجودها وكيانها وإستمراريتها مثل الأوبئة الخطيرة أو الحروب أو الكوارث الطبيعية فلا بد من مواجهة هذه الظروف ولهذا تطرقنا في هذا الفصل إلى معرفة صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية والتي تتمثل في صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ و الحصار والحالة الإستثنائية (المبحث الأول)، وصلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب والتعبئة العامة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحصار و الطوارئ والحالة الاستثنائية:

تعتبر حالة الطوارئ والحصار من الإجراءات التي تلجأ إليها الدولة في مواجهة ظروف غير عادية تهدد النظام العام، تهدف السلطة التنفيذية من خلال إتخاذ قرارات سريعة وفعالة خارج الاطار القانوني المعتاد إلى الحفاظ على الاستقرار وضمان سلامة الافراد، أما الحالة الاستثنائية قد تتيح تقييد بعض الحقوق والحريات إلا أنها تظل خاضعة لضوابط دستورية وقانونية، لذلك سنستعرض مطلبين في هذا السياق حالة الطوارئ والحصار (المطلب الأول) والحالة الاستثنائية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: حالة الحصار و الطوارئ:

إن إعلان حالي الطوارئ أو الحصار هو إجراء يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمراجعة الظروف الاستثنائية والتعامل معها، يمنح هذا الإعلان رئيس الجمهورية سلطات تقييد الحريات العامة للأفراد ومن خلال هذا المطلب سنستكشف مفهوم حالي الطوارئ والحصار (الفرع الأول)، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ والحصار (الفرع الثاني)، شروط تقريرهما ( الفرع الثالث) والأثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ والحصار (الفرع الرابع).

## الفرع الأول: مفهوم حالي الطوارئ والحصار:

يعتمد رئيس الجمهورية على إعلان حالي الطوارئ والحصار لمواجهة الظروف الطارئة حيث تمنح لها سلطات خاصة تتعلق بالحريات العامة للأفراد، ويقوم رئيس الجمهورية بالتعامل مع هذه الحالات من خلال إصدار مراسيم رئاسية تعتبر حالة الطوارئ واحدة من أكثر الحالات الإستثنائية تطبيقاً رغم تعقيدها واحتياجها إلى تحقيق دقيق في مضمونها لذا نجد أن العديد من الدول الحديثة ذات الأنظمة السياسية القائمة على مبدأ الديمقراطية قد مرت بحالات طوارئ مثل فرنسا والجزائر، ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف موحد لحالة الطوارئ حيث يعتبرها الفقه القانوني بالنسبة للسلطة التنفيذية ليست مجرد رخصة تمنح لها بل هي التزام واجب يتطلب تحقيق شروط معينة.<sup>1</sup>

وهي كذلك نظام إستثنائي تفرضه السلطات العليا في الدولة أثناء حدوث خطر داخلي أو خارجي أو وشيك الحدوث يهدد المؤسسات الدستورية في البلد أو أمن وسلامة المواطنين أو الاقليم الوطني

<sup>1</sup> إيمان سعدي، نسرین سعدي، مرجع سابق، ص ص، 58-59.

ويهدف هذا النظام الإستثنائي إلى إستتباب النظام العام والسكينة العامة وحماية أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.<sup>1</sup>

حيث تم إعلان حالة الطوارئ نتيجة للحرب التحريرية الجزائرية وكان الهدف منها التصدي للأوضاع السائدة في البلاد من خلال توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن مما أدى إلى تقييد الحريات العامة في حال حدوث أي تهديد خطير للنظام العام وكان الغرض من ذلك هو ضمان الأمن العام، وقد تم إعلان حالة الطوارئ في 09 فبراير 1992 لمدة سنة وذلك على خلفية الأحداث التي أدت إلى وقف المسار الانتخابي وظهور سلطة غير دستورية تسعى للعمل ضمن إطار الدستور.<sup>2</sup>

أما حالة الحصار فتعرف على أنها تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية، وهي كذلك الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية ويبدو في عدم إقتصار الأمر على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، إنما يشترط أن يكون العدوان واقعياً أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

حيث تعتبر الحالتان المذكورتان قريبتين من بعضهما حيث تم تضمينها في نفس المادة وهي المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 تتشابه الحالتان من حيث الظروف التي تستدعي إعلانهما والإجراءات المتبعة في كل منهما على الرغم من أن البعض يرى أن حالة الطوارئ أكثر صرامة من حالة الحصار في ما يتعلق بالحقوق والحريات العامة إلا أن هناك فروق مهمة بين الحالتين فبينما يتم تنظيم كل حالة من خلال مراسيم رئاسية تحدد أحكامها وأثارها فإن الصلاحيات الإستثنائية تمارس بشكل مختلف في حالة الطوارئ تتولى السلطات المدنية هذه الصلاحيات بينما في حالة الحصار تكون الصلاحيات بيد الجيش الشروط الأساسي لقيام أي من الحالتين هو وجود ضرورة قصوى.<sup>4</sup>

1 فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثاني والعشرون، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2011، ص ص188-189.

2 مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 323.

3 كريمة رزاق بارة، دراسة تحليلية للسلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية وفقا للدستور الجزائري والفرنسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، أكتوبر 2024، ص 159.

4 بلقاسم بن السليخ، عثمان علاوة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل دستور 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020-2021، ص 61.

فحالة الطوارئ تعلن وفقا للقانون بينما تقرر حالة الحصار في مجلس الوزراء وتحتاج إلى ترخيص برلماني بعد مرور اثني عشر(12) يوما من إعلانها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالي الطوارئ والحصار:

تنص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 على أن رئيس الجمهورية يمكنه عند الضرورة الملحة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة لا تتجاوز (30) يوما وذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن استشارة كل من رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، يتخذ رئيس الجمهورية جميع التدابير اللازمة لضمان استقرار الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، كما يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار ونظرا لخطورة إعلان أي من هاتين الحالتين على حقوق وحرية الأفراد نص الدستور الجزائري لعام 1996 على ضرورة تحديد حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي بعد أن كان ذلك في دستور 1989 يعود إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وحده وتنص المادة 106 من التعديل الدستوري لعام 2016 على أن تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار يتم بموجب قانون عضوي بينما أكدت الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020 على نفس المبدئ.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: شروط تقرير حالي الطوارئ والحصار:

أولا: الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية في

#### 01- شرط وجود الضرورة الملحة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 على أن: " يقرر رئيس الجمهورية إذ دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار " من خلال هذا النص يتضح أن الشرط الموضوعي المتمثل في وجود ضرورة ملحة مع الشرط الأساسي لتفعيل الحالتين حيث يتولى رئيس الجمهورية تقدير ما إذا كانت الضرورة الملحة تستدعي حالة الطوارئ أو الحصار، يعني شرط الضرورة الملحة أنه لا يكون لرئيس الجمهورية دستوريا اتخاذ قرار إحدى الحالتين "حالة الطوارئ أو حالة الحصار" إلا إذا

1 سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص285.

2 حابي بن عيسى، محمد حنيش، مرجع سابق، صص 42-43.

إستجوبت ذلك الضرورة الملحة وبالتالي يلزم رئيس الجمهورية بمعالجة الظروف وفقا للقواعد الدستورية العادية وفي إطار سير مؤسسات الدولة بشكل طبيعي مع إحترام حقوق الأفراد وحررياتهم وممارستهم لها، في حال عدم وجود أي خيار آخر لمواجهة الظروف المتدهورة يمكنه عند إذ اتخاذ قرار بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار.<sup>1</sup>

## 02- شرط تحديد المدة الزمنية:

يعتبر هذا الشرط قيديا فعالا وضمنا لحماية حريات وحقوق الأفراد بالإضافة إلى إعادة المؤسسات إلى سيرها الطبيعي، وفقا لهذا الشرط يجب أن يكون إعلان إحدى الحالتين مقيدا من حيث المدة بحيث لا تتجاوز فترة معينة بعبارة أخرى لكي يكون تصرف رئيس الجمهورية سليما من الناحية الدستورية يجب أن يتضمن الإعلان تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار وعند إنتهاء هذه المدة ترفع الحالة المقررة إلا إذا إستمرت الأوضاع غير المستقرة في هذه الحالة يتعين على رئيس الجمهورية الحصول على موافقة البرلمان لتمديد المدة مما يعتبر قيديا مهما، حيث يصبح تمديد حالة الطوارئ أو الحصار مشروطا بموافقة البرلمان الذي إذا رفض يضطر رئيس الجمهورية إلى رفع الحالة المقررة، الجديد في هذا الشرط هو تحديد المدة الزمنية لإعلان حالة الطوارئ والحصار ب(30) يوما كحد أقصى وذلك وفقا لما نص عليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المادة 97 الفقرتين الأولى والثانية حيث لم تكن المدة المحددة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ومع إستمرار مبررات الإعلان وتدهور الأوضاع يتطلب تمديد المدة موافقة البرلمان بغرفتيه.<sup>2</sup>

## ثانيا: الشروط الشكلية:

لا يكفي أن تتوفر الشروط الموضوعية للإعلان عن حالة الطوارئ والحصار بل يجب أيضا توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 تتمثل هذه الشروط في:

<sup>1</sup> علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> محمد لين سعدي، إبراهيم هتاك، مرجع سابق، ص 28.

### 01- إجتماع المجلس الأعلى للأمن:

لا شك أن هذه الهيئة تتمتع بأهمية كبيرة لدى رئيس الجمهورية حيث تلعب دورا لتوجيه قراراته وعلى الرغم من أنه من الناحية الدستورية ليس ملزما برأي هذه الهيئة إلا أنه من الصعب عمليا مخالفة هذا الرأي خاصة إذا كان هناك توافق بين الأعضاء.<sup>1</sup>

### 02- إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

يقوم رئيس الجمهورية بإستشارة رئيسي السلطة التشريعية أي رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني باعتبارهما مسؤولين عن الهيئة التمثيلية للشعب، فرئيس الجمهورية هو الذي يقوم بهذا الإجراء بصفة منفردة دون مشاركته أو التنازل عليه لأي شخص آخر.<sup>2</sup>

### 03- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

يقوم رئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لأن دورهما يقتضي تنفيذ القوانين و التنظيمات.

### 04- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

يقوم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المحكمة الدستورية، وذلك بالنظر إلى طبيعة مركزه القانوني وإشرافه على هيئة مكلفة بمراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور حيث يبقى هذا الإجراء لصيق برئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ والحصار:

#### أولا: بالنسبة للحريات الفردية:

تتعلق الحريات الفردية بشؤون الأفراد الخاصة والملازمة لدوائهم وقد شهدت هذه الحريات تطورا

<sup>1</sup> إيمان سعدي، نسرین سعدین، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> محمد نجار سيدي، مراد بن عودة حسكر، حدود سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاص الضبط الإداري في حالي الحصار والطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2022، ص 646.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص 646.

ملحوظا وتنوعا في الجزائر وذلك في إطار النصوص القانونية المنظمة لها ، إن تجاوزت السلطة التنفيذية التي تتعارض مع الدستور قد تؤدي إلى انتهاك الحريات العامة والفردية ويشمل ذلك المرسوم الرئاسي 91-196 المتعلق بحالة الحصار والمرسوم رقم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ حيث تتضمن هذه التدابير إجراءات مثل الإعتداء على حرية المنازل والمحلات وحرية التنقل ومنح المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية السلطة التقديرية لتحديد الاجراءات اللازمة لإستتباب الوضع ، كما تظهر آثار حالة الحصار على حرية الأفراد من خلال تولى السلطات العسكرية مهام السلطات المدنية مما يؤدي إلى الاعتقال الإداري والإخضاع الجبري، بالإضافة إلى فتح مراكز أمنية لإستقبال الأشخاص الذين تمس أنشطتهم الأمن والنظام العام ، تولى الجيش لمهام الشرطة بعد انتهاكا لحرية الأفراد مما يستدعي ضرورة تنظيم حالي الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي يضمن الحريات وهو ما أكدته المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الثالثة وفقا للمادتين 05 و 06 من المرسوم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ يحق لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر أي شخص بالغ إذا تبين أن نشاطه يشكل تهديدا للنظام والأمن العام كما تحدد هذه المواد الجهة المسؤولة عن إدارة وتنظيم الوضع خلال حالة الطوارئ والتي تتمثل في الوزير الأول على المستوى الوطني والوالي على المستوى المحلي حيث يمكنهم وضع الأشخاص تحت الرقابة الجبرية أو في مراكز الأمن.<sup>1</sup>

#### ثانيا: بالنسبة للحريات الجماعية:

بالنسبة لحالة الطوارئ خولت المادة 30 من المرسوم الرئاسي 92-44 الحكومة صلاحية اتخاذ جميع الاجراءات التنظيمية اللازمة لتحقيق الهدف الذي تم من أجله إعلان حالة الطوارئ وهو إستتباب الوضع ويحق لها اتخاذ تدابير لوقف نشاط أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو حتى إغلاقها بغض النظر عن طبيعتها أو اختصاصها، إذا كانت هذه الأنشطة تهدد النظام العام والسير العادي للمؤسسات والمصلحة العليا للبلاد وبالتالي قد يتم تقييد حرية التجارة على سبيل المثال تتخذ هذه التدابير من خلال قرار وزاري وتكون مدة سريانها أقصاها 06 أشهر، كما يمكن أن تكون هذه التدابير محل طعن وفقا لما هو منصوص عليه في التشريعات والتنظيمات المعمول بها، تشير حالة الحصار إلى عجز السلطات المدنية وخاصة وزارة الداخلية والولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية من

<sup>1</sup> إيمان سعدي، نسرین سعدي، مرجع سابق، ص ص63-64.

السيطرة على الوضع والتعامل مع الظروف الراهنة وهذا يتيح للمؤسسة العسكرية أن تتولى مسؤولية الحفاظ على النظام العام كما يستبدل القضاء العسكري بالقضاء العادي في المتابعات والعقوبات.

نص المرسوم الرئاسي رقم 91-196 في المادة 03 منه على تفويض الصلاحيات الممنوحة للسلطات المدنية فيما يتعلق بالحفاظ على النظام العام والشرطة أي المؤسسة العسكرية حيث يتم إلحاق الشرطة بالسلطات العسكرية وفي حالة الحصار تتحول مهام الشرطة أي هذه السلطات العسكرية بموجب القانون ومع ذلك فإن هذا التفويض الوارد في المادة 03 لا يعني سحب جميع الصلاحيات من السلطات المدنية إذا بقي جزء منها يمارسها المختصون من هذه السلطات، بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 91-196 تمنح السلطات العسكرية ما يلي:

-الحق في إتخاذ تدابير الاعتقال الاداري.

-إخضاع الأفراد للإقامة الجبرية يحدث عندما يتبين أن الشخص يمارس نشاطا يشكل خطرا على النظام العام والأمن العام وسير المرافق العامة بشكل طبيعي مما يعني تقييد حرية التنقل وحرية إختيار مكان الإقامة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الحالة الإستثنائية:

تعتبر الحالة الإستثنائية وضعاً قانونياً خاصاً تلجأ إليه الدولة عندما تواجه ظروف غير عادية تهدد كيانها أو نظامها العام أو سلامة مؤسساتها في هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية بهدف حماية امن الدولة والنظام العام، وفي هذا السياق سنتناول مفهوم الحالة الإستثنائية (الفرع الأول)، النظام القانوني للحالة الإستثنائية (الفرع الثاني)، شروط تقرير الحالة الإستثنائية (الفرع الثالث) والأثار المترتبة على الحالة الإستثنائية (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: مفهوم الحالة الاستثنائية:

تعتبر الحالة الاستثنائية إجراء غير معتاد يعتمد عليه بموجب أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة وإستقلالها وسلامة أراضيها تعرف هذا الحالة بأنها أكثر خطورة من حالي الطوارئ والحصار ويتم

<sup>1</sup> علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص ص43-44.

إعلانها عندما يكون هناك خطر وشيك يهدد مؤسسات البلاد أو إستقلالها أو سلامة أراضيها.<sup>1</sup>

وتعرف أيضا بأنها أحد الإبداعات الدستورية الحديثة التي تهدف إلى مواجهة الأحداث المستجدة والتي قد تؤدي إلى توترات خطيرة داخل المجتمع الواحد ويتم ذلك من خلال معالجة قصور التشريع القائم الذي لا يستطيع ضمان حماية النظام وأمن وحدة الدول.<sup>2</sup>

حيث نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على الحالة الإستثنائية حيث تنص على أن: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء.

وتحول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

تنتهي الحالة الإستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الإستثنائية، القرارات التي إتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".

<sup>1</sup> أنيس العايب، فاروق حلولو، صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2022-2023، ص23.

<sup>2</sup> أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، مارس 2021، ص47.

الفرع الثاني: النظام القانوني للحالة الإستثنائية:

تنظم الحالة الإستثنائية وفقا للمادة 59 من دستور 1963 والمادة 120 من دستور 1976 والمادة 87 من دستور 1989 والمادة 93 من دستور 1996 بالإضافة إلى المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 تنص هذه المواد على أن رئيس الجمهورية يمكنه إعلان الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخاطر دائم يهدد مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة أراضيها وذلك لمدة لا تتجاوز (60) يوما، لا يمكن إتخاذ هذا الاجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، تمنح الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية صلاحيات إستثنائية تتطلبها حماية إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في هذا السياق يتعين على رئيس الجمهورية خطاب إلى الأمة حيث يجتمع البرلمان بشكل إلزامي ولا يمكن تمديد الحالة الإستثنائية إلا بموافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين، تنتهي الحالة الإستثنائية وفقا للأشكال والإجراءات المذكورة سابقا التي تستوجب إعلانها بعد إنتهاء مدتها يقوم رئيس الجمهورية بعرض القرارات التي إتخذت خلال هذه الفترة على المحكمة الدستورية للحصول على رأيها بشأنها وقد وضع المؤسس الدستوري في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 قيودا شكلية وموضوعية للإعلان عن الحالة الإستثنائية نظرا لما تحمله من مخاطر على حريات الأفراد.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: شروط تقرير الحالة الإستثنائية:

تتمثل شروط تقرير الحالة الإستثنائية في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية

أولا: الشروط الموضوعية: تتمثل هذه الشروط في:

01-توفر حالة الضرورة:

تعتبر نظرية الضرورة نظرية شاملة تشمل جميع فروع القانون وقد أقرها القانون الوضعي لمواجهة الظروف الإستثنائية التي قد تواجهها الدولة، وتظهر حالة الضرورة عندما تجد الدولة نفسها في وضع يتعذر عليها فيه مواجهة مخاطر معينة سواء كانت هذه المخاطر ناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية إلا من خلال التضحية ببعض الإعتبارات الدستورية التي يفترض أنه لا يمكن تجاوزها في الظروف

<sup>1</sup> حابي بن عيسى، محمد حنيش، مرجع سابق، ص ص 46-47.

العادية. ترتبط حالة الضرورة بحالات استثنائية محددة نص عليها المؤسس الدستوري مثل حالة الطوارئ أو الحصار كما وردت في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار... " ويشير بعض الفقهاء إلى أن حالة الضرورة تعني الظروف العاجلة وغير المتوقعة التي تستدعي تركيز سلطة اتخاذ القرار في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية وذلك لحماية الدولة.<sup>1</sup>

## 02- وجود خطر داهم يهدد البلاد:

إشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية ضرورة وجود خطر قبل إعلان الحالة الإستثنائية وهذا ما يتضح في الفقرة الأولى من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم... "

أخذ المؤسس الدستوري بالخطر بين الداخلي والخارجي ومنح لرئيس الجمهورية الحرية الكاملة في تقدير نوعية الخطر المحتمل دون تحديد درجة جسامته أو حجم الأضرار الناتجة عنه، وبالتالي يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة بموجب الدستور.<sup>2</sup>

يشترط أن يكون الخطر جسيما لكي يتم تفعيل الحالة الإستثنائية وعلى الرغم من وجود معيار مادي للجسامة، يمكن القول أن الخطر يستدعي تطبيق أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 يجب أن يكون خارجا عن الحدود المعتادة للأخطار المعروفة التي ينظمها النظام القانوني العادي مما يعني أنه لا يمكن التعامل معه بالطرق العادية، ويرى البعض أن الهدف من إشترط المؤسس الدستوري أن يكون الخطر وشيك الوقوع هو تمكين الرئيس من إتخاذ احتياطات مسبقة قبل حدوث الخطر في المستقبل القريب ويعتبر الرئيس هو المسؤول عن الحفاظ على وحدة الأمة وسلامة الوطن وحماية الدستور لذا لا يمكنه إعلان الحالة الإستثنائية إذا كان الخطر مجرد احتمال أو إذا كان قد وقع بالفعل ولم يعُد قائمًا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مولود بوهالي، اثار مبدأ الفصل بين السلطات على وظائف البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2023-2024، ص 110.

<sup>2</sup> جلول بجاج، عمر لغويطر، مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup> مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 111.

**03- إصابة الخطر لإحدى الموضوعات المحددة دستوريا:**

على الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقدم وصفا محددا للخطر الذي يستدعي إعلان الحالة الإستثنائية إلا أنه حدد نطاق هذا الخطأ من خلال إشرطه أن يهدد أحد المواضيع التالية: مؤسسات الدولة الدستورية، سلامة التراب الوطني، ويعتبر هذا التحديد حصريا مما يعني أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الإستثنائية إذا لم يكن الخطر متعلقا بأحد هذه المواضيع، وقد نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على أن: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذ كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو إستقلالها أو سلامتها الترابية لمدة أقصاها (60) يوما"، ويتضح من خلال صياغة المادة أن الخطر يجب ان يمس المؤسسات المنصوص عليها دستوريا فقط، وهذا يتجلى من خلال إستخدام عبارة "المؤسسات الدستورية" في المادة 98، حيث يفهم من مفهوم المخالفة أنه إذا كان الخطر لا يتعلق بهذه المؤسسات فلا يحق لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية.<sup>1</sup>

ثانيا: الشروط الشكلية: تتمثل هذه الشروط في:

**01- إستشارة رئيس غرفتي البرلمان:**

إن تطبيق المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 يؤدي إلى نقل سلطة التشريع إلى الإختصاص الإستثنائي لرئيس الجمهورية مما قد يؤثر على حقوق وحرية الأفراد لذا رأى المؤسس الدستوري أنه من الضروري إلزام رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في البرلمان الجزائري.<sup>2</sup>

**02- إستشارة رئيس المحكمة الدستورية:**

إشترط الدستور الجزائري قبل إعلان الحالة الإستثنائية ضرورة إستشارة رئيس المحكمة الدستورية يعود ذلك إلى أهمية وخطورة هذا القرار حيث تعتبر هذه الإستشارة ضمانا تدعم موقف رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص 58-59.

<sup>2</sup> إيمان سعدي، نسرین سعدي، مرجع سابق، ص 66.

من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى والأفراد ويعهد إلى هذا المجلس مسؤولية ضمان احترام الدستور<sup>1</sup> وذلك حسب المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

### 03-الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء:

يلتزم رئيس الجمهورية بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، لكنه ليس ملزماً بأخذ آرائهما بعين الاعتبار مما يمنح هذا الإجراء طابعاً شكلياً ويعتبر ذلك خاصاً لأن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء وينظم المجلس الأعلى للأمن على النقيض من ذلك، يرى البعض أن الهدف من إجتماع مجلس الأمن وإستماع رئيس الجمهورية لرأيه يكمن في تشخيص المخاطر الأمنية من خلال تحديد أسبابها وسبل مواجهتها، بالإضافة إلى ذلك يمكن لمجلس الوزراء أن يلعب دوراً مهماً في هذا السياق، حيث يتطلب النظام البرلماني أن يوقع رئيس مجلس الوزراء على جميع القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية ومع ذلك فإن هذا الأمر يعد مستحيلاً في النظام الدستوري الجزائري حيث أن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس مجلس الوزراء بينما لا يتمتع الوزير الأول وبقية الوزراء بالإستقلالية.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: الآثار المترتبة على إعلان الحالة الإستثنائية:

استناداً إلى ما ورد في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تم تناولها سابقاً والتي تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتعين على رئيس الجمهورية إتباعها لإعلان الحالة الإستثنائية هذه الإجراءات تعتبر قيوداً على سلطاته، حيث يلزم الرئيس بإستشارة بعض الهيئات لكنه ليس ملزماً بأخذ رأيها مما قد يؤثر سلباً على الحريات العامة مثل حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، تمنح الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية صلاحية إتخاذ تدابير إستثنائية تهدف إلى الحفاظ على إستقلال الدولة ومؤسساتها الدستورية، في هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بإصدار أوامر تتخذ من مجلس الوزراء دون الحاجة لعرضها على البرلمان وفقاً للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ومع ذلك، تعرض هذه الأوامر على البرلمان بعد إنتهاء الحالة الإستثنائية لإبداء الرأي بشأنها لكن لم يحدد المؤسس الدستوري ما إذا كان رأي المحكمة الدستورية ملزماً لرئيس الجمهورية أم لا،

1 حايي بن عيسى، محمد حنيش، مرجع سابق، ص 49.

2 حميد مزباني، الخصوصيات القانونية للحالة الاستثنائية في الجزائر(دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)، 2023، ص ص 440-441.

حيث تم تحديد هذا الأثر لأول مرة في المادة 98 من نفس التعديل، ويتن إعلان الحالة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية وذلك حسب نص المادة 98 و المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>1</sup>

في ختام هذا المبحث نستنتج أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات إستثنائية في حالات الطوارئ و الحصار حيث تعلن هذه الحالة بعدا إجتماع المجلس الأعلى للأمن و إستشارة عدد من المسؤولين وتكون مدتها(30) يوما كحد أق، أما الحالة الإستثنائية فتعلن بعد إستشارة المسؤولين والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ومدتها لا تتجاوز(60) يوما.

<sup>1</sup> إيمان سعدي، نسرین سعدي، مرجع سابق، ص68-69.

## المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب والتعبئة العامة:

تعتبر حالة الحرب والتعبئة العامة من أخطر الظروف التي تواجهها الدول حيث تتطلب إستنفاراً شاملاً لكافة الموارد البشرية والمادية للدفاع عن سيادة الوطن وسلامة أراضيها، عادة ما تعلن حالة الحرب عندما تتعرض الدولة لعدوان خارجي مباشر أو عندما يكون هناك تهديد وشيك لأمنها القومي مما يستدعي إجراءات إستثنائية، أما التعبئة العامة فتتضمن تنظيم القوى العاملة وتوزيع المهام على مختلف القطاعات حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى حالة الحرب (المطلب الأول)، والتعبئة العامة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: حالة الحرب:

تعد حالة الحرب من أخطر الظروف التي يمكن أن يعلنها رئيس الجمهورية حيث تؤثر على النظام العام ومؤسسات الدولة وإستقلال الأمة كما تهدد وجودها وتعتبر هذه الحالة من أخطر الأوضاع التي قد تمر بها البلاد وقد تم تنظيمها بموجب المادة 100 و 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد تناولنا في هذا المطلب مفهوم حالة الحرب (الفرع الأول)، النظام القانوني (الفرع الثاني)، شروط تقرير حالة الحرب (الفرع الثالث) و الآثار المترتبة على إعلان حالة الحرب (الفرع الرابع).

## الفرع الأول: مفهوم حالة الحرب:

نصت المادة 100 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 على أن: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب..."

تعرف على أنها الحالة التي تلجأ إليها عندما يحدث عدوان يؤدي إلى نشوب نزاعات عسكرية والمواجهات القتالية بين الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها. وتعرف كذلك بأنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر مما يؤدي إلى إنهاء حالة السلم بينهما في هذه الحالة تستخدم القوات المسلحة في صراع مسلح تسعى كل دولة من خلاله لتحقيق النصر على خصومها، وبالتالي فرض إرادتها عليها.

وتعتبر حالة الحرب أيضا بأنها صراع مسلح بين دولتين أو طرفين يهدف إلى الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المحاربة.<sup>1</sup>

حيث تعتبر هذه الحالة الحاسمة التي تكون أشد والأخطر من الحالة الإستثنائية<sup>2</sup> ويتبدى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعيا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: النظام القانوني لحالة الحرب:

تناولت الدساتير الجزائرية حالة الحرب من خلال تنظيمها في المواد 122 و123 من دستور 1976، كما تم تناولها أيضا في دستور 1989 في المواد 89 و90 و91 بالإضافة إلى المواد 95 و96 و97 من دستور 1996، وقد استمر هذا التنظيم في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادتين 109 و110، حيث تنص المادة 109 على أن دستور 2020 قد احتفظ بالمواد 100 و101 مع إستبدال رئيس المجلس الدستوري برئيس المحكمة الدستورية، كما أضيفت حالة العجز القانوني المثبت قانونا إلى حالات إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته المنصوص عليها في المادة 101، بالإضافة إلى حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، حيث يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة في هذه الحالات.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: شروط تقرير حالة الحرب:

تتمثل في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية

#### أولا: الشروط الموضوعية:

#### 01- ضرورة وقوع عدوان على البلاد أو يوشك أن يقع:

<sup>1</sup> نواره تريعة، حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02،

جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2022، ص 4-5.

<sup>2</sup> مولود ديدان، مرجع سابق، ص 327.

<sup>3</sup> أحسن غربي، مرجع سابق، ص 50.

<sup>4</sup> حابي بن عيسى، محمد حنيش، مرجع سابق، ص 51.

يجب أن يكون العدوان قد وقع بالفعل على البلاد أو أنه يوشك على الحدوث بحيث لا يبقى أي مجال للشك ومن الظواهر التي تؤكد وقوع العدوان أو قرب حدوثه ينمن الإشارة إلى تحضير الجيوش "جيوش العدو" وحشدها على الحدود، بالإضافة إلى بدء إختراق أراضي الدولة وإستفزاز القوات المسلحة فضلا من الدعاية المغرضة عبر مختلف وسائل الإتصال مما يترك مجالا ضئيلا للشك في حدوث العدوان أو اقترابه.<sup>1</sup>

## 02-عجز وسائل القانون العادي عن مواجهة العدوان:

قبل أن يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الحرب يتعين عليه إستنفاد الحلول السلمية مثل الوساطة والمفاوضات والتحكيم وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة: "يجب أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة وتحقيق الوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها... " وإذا لم تفض هذه الجهود إلى نتيجة سلمية يصبح بإمكان رئيس الجمهورية إعلان الحرب.<sup>2</sup>

### ثانيا: الشروط الشكلية:

نصت عليها المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 وتتمثل في:

## 01-إجتماع مجلس الوزراء:

إشترط المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 100 أن يجتمع مجلس الوزراء قبل إعلان الحرب لمناقشة الموضوع ومع ذلك لا يترتب على هذا الاجتماع إتخاذ قرار من المجلي حيث أن الدستور لا يشترط ذلك بل يكتفي فقط بعقد الإجتماع قبل إعلان الحرب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فاطمة موساوي، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مارس 2016، ص 109.

<sup>2</sup> علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص 37.

<sup>3</sup> فاطمة موساوي، مرجع سابق، ص 109.

## 02-الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

يستمتع رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للأمن لتلقي تقرير مفصل يتناول تحليل الوضع الأمني والعسكري خاصة في حالات العدوان ويعتبر الرئيس ملزماً بالإستماع إلى آراء أعضاء هذا المجلس.<sup>1</sup>

## 03-إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

تهدف هذه الإستشارة إلى إبلاغ البرلمان بقرار الحرب ويحتفظ رئيس الجمهورية بسلطة إتخاذ القرار المناسب دون التقييد بأراء رئيسي البرلمان، كما يستشار رئيس المحكمة الدستورية نظراً لأهمية هذه المؤسسة في المؤسسات الدستورية حيث يتولى رئيسها رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية.<sup>2</sup>

## 04-إجتماع البرلمان وجوبا:

لا يحق لرئيس الجمهورية إعلان الحرب إلا بعد موافقة البرلمان<sup>3</sup> وفقاً للدستور الذي يوفق رئيس الجمهورية العمل به ويعني تقرير إجتماع المجلس الشعبي الوطني بشكل إلزامي في حالة الحرب أن المجلس يستمر في الإنعقاد ويقوم بممارسة صلاحياته بما يتناسب مع ظروف الحرب، في هذه الحالة تتراجع الحقوق والحريات لتحل محلها المصلحة الوطنية وحماية الأمة ومؤسساتها.<sup>4</sup>

## 05-توجيه خطاب للأمة:

يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة والغرض من هذا الخطاب الإعلان عن الإجراءات التي إتخذها رئيس الجمهورية بهدف خوض الحرب لرد العدوان الفعلي على البلاد أو التصدي لأي تهديد وشيك سواء كان التهديد داخلياً أو خارجياً كما هو الحال في نزاعات مسلحة دولية أو غير الدولية يتم ذلك وفقاً للترتيبات المناسبة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال هذا الخطاب يكون

<sup>1</sup> حياة زرقط، كهينة حربي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري، مذكرة ماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجللفة، 2016-2017، ص 77.

<sup>2</sup> إيمان سعدي، نسرين سعدي، مرجع سابق، ص 72.

<sup>3</sup> سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 285.

<sup>4</sup> فاطمة موساوي، مرجع سابق، 109.

رئيس الجمهورية قد أعد الإجراءات الشكلية اللازمة للحرب بما يتماشى مع التشريعات الداخلية وأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: الآثار المترتبة على اعلان حالة الحرب:

يترتب على إعلان حالة الحرب العديد من الآثار التي حددتها المادتين 201 و 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تتمثل في النقاط التالية:

- يتولى رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية أثناء فترة الحرب نفس الصلاحيات التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية.

- يتم تعليق العمل بالدستور طوال فترة إعلان الحرب على الرغم من أن بعض الآراء تشير إلى أن هذا التعليق قد يشمل بعض النصوص فقط، وذلك للتعامل مع الظروف الإستثنائية الناتجة عن الحرب.

- كما يعتبر تمديد العهدة الرئاسية إلزاميا إذا تزامنت نهايتها مع حالة الحرب ويستمر هذا التمديد حتى انتهاء حالة الحرب.

- يتولى رئيس الجمهورية توقيع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام ويطلب رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما، ثم يعرض هذه الإتفاقيات فورا اعلى كل من غرفتي البرلمان للحصول على الموافقة الصريحة عليها.

- يجمع رئيس الجمهورية جميع السلطات في يده حيث يصبح هو السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، يمكنه إصدار قرارات لها قوة القانون أو أحكام قضائية كما يحق له تعديل القوانين القائمة أو إلغائها وتعطيلها لمواجهة الظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد مما يؤثر على حقوق وحرية الأفراد.

- تجدر الإشارة إلى أن القرارات التي تتخذها السلطات المختصة أثناء الحرب لا تخضع لرقابة القضاء نظرا لأن الدولة في حالة الحرب تكون معرضة للخطر مما يجعل الحفاظ عليها أولوية تفوق القانون و مع ذلك يرى بعض الفقهاء أن القضاء يمكنه مراقبة مدى توافر العناصر اللازمة لإعلان هذه الحالة.<sup>2</sup>

1 بوعيشة بوغفالة، ضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، جامعة الوادي الجزائر، 2020، ص 96.

<sup>2</sup> أحسن غربي، مرجع سابق، ص 51.

## المطلب الثاني: التعبئة العامة:

تعتبر التعبئة العامة إجراء تتبناه الدولة في الحالات غير العادية تهدد الأمن الوطني أو السيادة وقد تم تنظيمها بموجب المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تناولنا في هذا المطلب مفهوم التعبئة العامة (الفرع الأول)، التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة (الفرع الثاني)، شروط حالة التعبئة العامة (الفرع الثالث) ودور رئيس الجمهورية في التعبئة العامة (الفرع الرابع).

## الفرع الأول: مفهوم التعبئة العامة:

يقصد بالتعبئة العامة إستغلال جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يتعلق بالجهود الحربية من أفراد وعتاد وأموال تحت تصرف الحكومة وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من الممتلكات والعقارات تحت شعار المساهمة في المجهود الحربي، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات لتلبية الإحتياجات العسكرية.<sup>1</sup>

و يقصد بها أيضا جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يتعلق بالجهود الحربية من أفراد وعتاد وأموال تحت تصرف الحكومة وبالتالي يمكن أن تشمل هذه العملية تأمين مصادر الممتلكات والأشخاص مثل التجنيد واستدعاء العسكريين الإحتياطيين.<sup>2</sup>

هي كذلك تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة الحرب أو شبه حرب وإعادة بناء اقتصاد الدولة ومؤسساتها وقدراتها ومواردها المادية والبشرية وقوانينها لتوفير حاجات حرب طويلة الأمد وتحقيق أهدافها خصوصا مبدأ حشد القوى.<sup>3</sup>

حيث تنص المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 على التعبئة العامة والتي تنص على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء، بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

<sup>1</sup> فوزي أو صديق، الوافي في شرح الدستور الجزائري السلطات الثلاث، الجزء الثاني، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص138.

<sup>2</sup> صباح جامل، محاضرات في المؤسسات الدستورية، موجهة لطلبة الأولى ماستر قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2024-2025، ص22.

<sup>3</sup> مرزاق زروقي، ساعد طيايية، صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، نوفمبر 2022، ص368.

الفرع الثاني: النظام القانوني للتعبة العامة:

تم النص على هذا الأمر لأول مرة في الدستور الجزائري لسنة 1976 بموجب المادة 121 إلا أن الدستور لم يحدد له شروطا أو مفهوما أو أسبابا وقد تكرر هذا الأمر في دستور 1989 من خلال المادة 88 ثم جاء في دستور 1996 الذي وضع شروطا إجرائية في المادة 94 كما اتبع التعديل الدستوري لسنة 2016 نفس الاتجاه حيث حافظ المؤسس الدستوري على مضمونه في التعديل من خلال المادة 108 التي تنص على أن: " يقرر رئيس الجمهورية التعبة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"، وهو ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 99 منه.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: شروط حالة التعبة العامة:

نصت المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من الشروط لإعلان حالة التعبة العامة

01-تقرير التعبة العامة في مجلس الوزراء:

يعتبر مجلس الوزراء الإطار الذي يتم من خلاله تبادل وجهات النظر والتشاور حول موضوع إعلان حالة التعبة العامة من قبل رئيس الجمهورية ويعكس هذا الإجتماع إعلان حالة التعبة للشعب والأمة وحكومة الرئيس.<sup>2</sup>

02-الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

يعتبر هذا المجلس الجهة الثانية التي تتولى مهمة المشاورة الأمنية لرئيس الجمهورية في جميع القضايا المتعلقة بالأمن الوطني فهو مؤهل لتقديم الاستشارة الأمنية والعسكرية والحربية ولا يمكن للرئيس

<sup>1</sup> إيمان سعدي، نسرین سعدي، مرجع سابق، ص 73.

<sup>2</sup> علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص 39.

الإستغناء عنه في الظروف الخطيرة التي تمر بها الدولة ومؤسساتها الدستورية والتي قد تؤثر سلبا على حقوق وحرريات الأفراد التي تعهد لرئيس الجمهورية بحمايتها.<sup>1</sup>

### 03-إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

ألزم المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيسي غرفتي البرلمان وذلك وفقا للمادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بتقرير التعبئة العامة أن الاستماع إلى رأيهما يضيفي الشرعية على قرار رئيس الجمهورية ويجعل السلطة التشريعية شريكة في هذا القرار بالإضافة إلى ذلك يتيح هذا الأمر للرئيس تقديم وجهة نظره مدعومة بكافة المعطيات لأعضاء البرلمان ولم يفرض المؤسس اجتماع البرلمان كما هو الحال في الظروف الإستثنائية حيث أن الإجتماع بعد الإعلان عنه يتجه نحو الرقابة بدلا من الاستشارة.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: دور رئيس الجمهورية في التعبئة العامة :

تتعلق التعبئة العامة بتحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة الحرب أو شبه الحرب بالإضافة إلى إعادة بناء إقتصاد الدولة و مؤسساتها و قدراتها و مواردها المادية و البشرية و قوانينها بهدف توفير إستعدادات طويلة الأمد للحرب و تحقيق الأهداف خاصة مبدأ حشد القوى، فتنص المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فتعتبر هذه التعبئة مرحلة تمهيدية للحرب حيث يقوم الرئيس بإتخاذ كافة الإستعدادات اللازمة من خلال تحويل القوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب.<sup>3</sup>

في ختام هذا المبحث نستنتج أن رئيس الجمهورية يعلن حالة الحرب والتعبئة العامة هذه الأخيرة تم تضمينها في المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة وتتضمن شروطا إجرائية، بينما تنص المادة 100 من نفس التعديل على حالة الحرب حيث تعتبر هذه الحالة أشد خطورة من الحالات السابقة مما يؤدي إلى تعلق العمل بالدستور.

1 علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، مرجع سابق، ص 40.

2 إيمان سعدي، نسرين سعدي، مرجع سابق، ص 74.

3 مرزاق زروقي، صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 368.

## خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن رئيس الجمهورية يتمتع كذلك بصلاحيات غير عادية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نجد أن الدستور الجزائري قد تناول حالي الطوارئ والحصار وتضمنتهما المادة 97 من هذا التعديل حيث تعتبر كلا من الحالتين استثنائيتين يتم إعلانهما لمواجهة أزمات أو تهديدات معينة وهما يختلفان في طبيعة القيود المفروضة على الحقوق والحريات وكلاهما يسمح للسلطة التنفيذية بإتخاذ إجراءات إستثنائية وتعلن هذه الحالة بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذلك إستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية ويتم ذلك بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وتعلن هذه الحالة لمدة اقصاها (30) يوما ولا يمكن تمديد الحالة إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، وفي حالة تزايد الخطر على أمن الدولة يحق لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الإستثنائية التي نصت عليها المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وإستشارة رئيس المحكمة الدستورية والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وتعلن لمدة لا تتجاوز (60) يوما ولا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا، أما حالة الحرب والتعبئة العامة فهذه الأخيرة تضمنتها المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي وضع لها شروطا إجرائية من خلال الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وتقريرها في مجلس الوزراء، أما حالة الحرب نصت عليها المادة 100 حيث تعتبر الحالة الحاسمة التي تكون أشد خطورة من الحالات السابقة وتعلن هذه الحالة بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني حيث يوقف العمل بالدستور في هذه الحالة.

خاتمة

## خاتمة:

ختاماً وبناء على ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإضافة إلى الدساتير السابقة فقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تعزيز دور رئيس الجمهورية من خلال منحه سلطات واسعة في الظروف العادية والتي تزداد في الحالات الإستثنائية حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة كبير على مكونات النظام السياسي والتنفيذي حيث يشغل مكانة مميزة فهو الموجه للسياسة الخارجية للدولة والمترأس لمجلس الوزراء وبإعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية من تنظيم وإصدار القوانين ونشرها وصاحب السلطة السيادية وممارسا للسلطة العليا من خلال إصدار العفو ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء ويعين في الهيئات القضائية كما يحق له اللجوء إلى الإستفتاء في المسائل الهامة حيث يعود تقدير أهميتها إلى سلطة تقديرية، بالإضافة إلى حقه في المبادرة بتعديل الدستور.

أما بالنسبة لصلاحياته في الظروف غير العادية فتبدأ من حالة الطوارئ والحصار والتي لا يمكن إعلانها إلا بناء على طلب من البرلمان حيث يتوقف العمل بالدستور في هذه الحالة وكذا الحال بالنسبة للحالة الإستثنائية التي تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدة الخطورة وصولاً لحالة التعبئة العامة وحالة الحرب حيث تعبر هذه الأخيرة من أخطر الحالات نظراً لتوقف العمل بالدستور فيها ومنح رئيس الجمهورية جميع السلطات مما يعتبر تحولاً كبيراً في النظام.

ومن ضمن النتائج التي توصلنا لها نذكر:

- 1- أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للأمة وموجهها، بحيث يقوم على عدة وظائف أهمها التعيين في الوظائف السامية في الدولة والوظائف العسكرية بالإضافة إلى تدخله في عمل السلطة القضائية بإعتباره القاضي الأول في البلاد، كما من حقه إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات وإستبدالها.
- 2- تؤثر مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على التوازنات السياسية بشكل ملحوظ.
- 3- يؤدي رئيس الجمهورية دوراً هاماً في تعزيز التعاون بين السلطات الثلاث، مما يساهم في سير المؤسسات الدستورية بشكل منظم ومتوافق وبالتالي يحقق المصلحة العامة.
- 4- الدور التشريعي الكبير الذي يقوم به رئيس الجمهورية في الظروف العادية والظروف غير العادية، إلا أن ذلك لا يعني أنه يتمتع بجزية مطلقة في وضع القواعد القانونية بل هو مقيد بحدود معينة وبموازات دستورية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات.

## خاتمة

5- يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة خلال الحالات غير العادية تتجاوز تلك المخولة له في الظروف العادية، ويصبح المركز الأساسي لإتخاذ القرار التنفيذي والسياسي.

6- حدد المشرع الدستوري للمدة الزمنية في الحالات غير العادية مع إشتراط التمديد بموافقة البرلمان.

كما نقترح مجموعة من الإقتراحات منها:

1-- إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية والتقليص منها في المجال التشريعي والتنفيذي لضمان تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

2- فصل رئاسة المجلس الأعلى للقضاء عن رئاسة الجمهورية أو على الأقل ضمان تمثيل أوسع للقضاة المنتخبين فيه.

3- ضبط الحالات الإستثنائية بشروط دقيقة وأجال زمنية محددة.

4- منح البرلمان صلاحية إنهاء الحالات غير العادية إذا زالت أسبابها دون انتظار قرار رئيس الجمهورية فقط.

# قائمة المصادر والمراجع

-النصوص القانونية:-

-دساتير الجمهورية الجزائرية:-

1. دستور 1963، الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في الإستفتاء الشعبي ليوم 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 بتاريخ 22 نوفمبر 1976 الموافق عليه في الإستفتاء الشعبي ليوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية ، عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد09، بتاريخ 01 مارس 1989.
4. دستور 1996، الصادر بموجب الأمر 96-438، بتاريخ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
5. التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
6. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

-القوانين العضوية:-

1. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية ، العدد57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

-الأوامر:-

1. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17 الصادرة في 26 رجب عام 1442 الموافق ل10 مارس 2021.

-المراسيم:

1. مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق ل12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، العدد 29، 06 رمضان عام 1442 الموافق ل18 أبريل سنة 2021.
2. المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل27 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 83، 24 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل31 أكتوبر 2021.
3. مرسوم رئاسي مؤرخ في أولى جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل06 ديسمبر 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الجريدة الرسمية، العدد 93، 08 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل13 ديسمبر 2021.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013.
2. أو صديق فوزي، الوافي في شرح الدستور الجزائري السلطات الثلاث، الجزء الثاني، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.
3. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2017.

ب- المقالات:

1. بن مامي جمال، سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل في كل من النظام الدستوري الجزائري والأمريكي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، مخبر البحث مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، جوان 2017.
2. بوغفالة بوعيشة، ضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، جامعة الوادي الجزائر، سنة 2020.
3. تريعة نؤارة، حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، جامعة محمد بؤقرة بومرداس، سنة 2022.
4. رزاق بارة كريمة، دراسة تحليلية للسلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية وفقا للدستور الجزائري والفرنسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحى أحمد بالنعام، أكتوبر 2024.
5. زروقى مرزاق، الوسائل القانونية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري في الحالات العادية من خلال دستور 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد بوضيف المسيلة، جوان 2022.
6. زروقى مرزاق، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة المسيلة (الجزائر)، سنة 2022.
7. زروقى مرزاق، طياية ساعد، صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، نوفمبر 2022.
8. سيدي محمد نجار، بن عودة حسكر مراد، حدود سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاص الضبط الإداري في حالي الحصار والطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2022.
9. الشريف فؤاد، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثاني والعشرون، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي خنشلة، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2011.

10. عمير سعاد، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة تبسة (الجزائر)، سنة 2022.
11. غربي أحسن، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، مارس 2021.
12. فاطمة موساوي، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مارس 2016.
13. قرانة عادل، علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في الحالات العادية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2022.
14. قرساس مروة، كنانة محمد، اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، جوان 2020.
15. مزياي حميد، الخصوصيات القانونية للحالة الاستثنائية في الجزائر (دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، سنة 2023.

### ج- الرسائل والمذكرات:

#### - أطروحات الدكتوراه:

1. بن عزوز عزوزي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق الطور الثالث، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، سنة 2020-2021.

2. بوهالي مولود، اثار مبدأ الفصل بين السلطات على وظائف البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، سنة 2023-2024.

3. بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعته القانونية واثرها على دولة القانون"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، سنة 2016-2017.

4. كشيح عبد السلام، سلطة رئيس الدولة في الدستورين الجزائري والفرنسي - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2022-2023.

#### -مذكرات الماجستير:

1. باب الجريد عبد الرحمان، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2022-2023.

2. بجاج جلول، لغويطر عمر، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماجستير أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2021-2022.

3. بكدي علاء الدين، سفسيفي العيد، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سنة 2021-2022.

4. بن السليخ بلقاسم، علاوة عثمان، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل دستور 2020، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2020-2021.

5. بن عيسى حابي، حنيش محمد، سلطة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية، قسم

الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2021-2022.

6. زرقط حياة، حربي كهينة، **صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري**، مذكرة ماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2016-2017.

7. سايح سامية، **النظام القانوني للعفو الرئاسي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، سنة 2021-2022.

8. سعدي إيمان، سعدي نسرين، **صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة الماستر، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، سنة 2020-2021.

9. سعدي محمد لمين، هتاك إبراهيم، **صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، سنة 2020-2021.

10. العايب أنيس، حلولو فاروق، **صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2022-2023.

11. عبد الحميد فيصل، **سلطة العفو الرئاسي في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2017-2018.

محاضرات:

1. جامل صباح، محاضرات في المؤسسات الدستورية، موجهة لطلبة الأولى ماستر قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، سنة 2025-2024.



8	مقدمة.....
12	الفصل الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية.....
14	المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية .....
14	المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في مجال السياسة الداخلية.....
14	الفرع الاول: سلطة التعيين والإلغاء.....
14	أولاً: تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه.....
17	ثانياً: تعيين أعضاء الحكومة والموظفين وإنهاء مهامهم.....
20	الفرع الثاني: رئاسة مجلس الوزراء.....
21	الفرع الثالث: الإجراءات التنفيذية اللاحقة للمصادقة على التشريع.....
22	الفرع الرابع: سلطة القيادة .....
23	المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية.....
23	الفرع الأول: تقرير السياسة الخارجية وتوجيهه.....
24	الفرع الثاني: تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين.....
25	الفرع الثالث: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.....
26	المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية والقضائية.....
26	المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية.....
26	الفرع الأول: الطرق المباشرة لمشاركة رئيس الجمهورية في العمل التشريعي.....
26	أولاً: التدخل في المبادرة التشريعية.....

28.....	ثانيا: حضور الوزراء لأشغال اللجان البرلمانية.....
29.....	ثالثا: التعديلات على المبادرة القانونية.....
29.....	رابعا: التدخل في إعادة جدول الأعمال.....
30.....	خامسا: دعوة البرلمان للإنعقاد.....
31.....	الفرع الثاني: الطرق الضمنية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي.....
31.....	أولا: حق الاعتراض الرئاسي وأثره على العمل التشريعي.....
32.....	ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية.....
33.....	ثالثا: إصدار القانون.....
33.....	رابعا: التشريع الرئاسي عن طريق الأوامر التشريعية.....
35.....	خامسا: حق اللجوء إلى الاستفتاء.....
36.....	سادسا: المبادرة بتعديل الدستور.....
38.....	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة القضائية.....
38.....	الفرع الأول: الجانب العضوي لصلاحيات رئيس الجمهورية القضائية.....
38.....	أولا: التعيين في الهيئات القضائية.....
39.....	ثانيا: رئيس الجمهورية يت رأس المجلس الأعلى للقضاء.....
40.....	الفرع الثاني: الجانب الوظيفي لصلاحيات رئيس الجمهورية القضائية.....
40.....	أولا: تعريف العفو.....
40.....	ثانيا: صور العفو الرئاسي.....
42.....	ثالثا: مزايا العفو الرئاسي.....
44.....	خلاصة الفصل الأول.....

45	الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية.....
48	المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ و الحصار والحالة الاستثنائية.....
48	المطلب الأول: حالة الطوارئ والحصار.....
48	الفرع الأول: مفهوم حالة الطوارئ والحصار.....
50	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالي الطوارئ والحصار.....
50	الفرع الثالث: شروط تقرير حالي الطوارئ والحصار.....
50	أولاً: الشروط الموضوعية لإعلان حالي الطوارئ والحصار.....
51	ثانياً: الشروط الشكلية لإعلان حالي الطوارئ والحصار.....
52	الفرع الرابع: الأثار المترتبة على إعلان حالي الطوارئ والحصار.....
52	أولاً: بالنسبة للحريات الفردية.....
53	ثانياً: بالنسبة للحريات الجماعية.....
54	المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية.....
54	الفرع الأول: مفهوم الحالة الاستثنائية.....
56	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحالة الاستثنائية.....
56	الفرع الثالث: شروط تقرير الحالة الاستثنائية.....
56	أولاً: الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية.....
58	ثانياً: الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية.....
59	الفرع الرابع: الأثار المترتبة على إعلان الحالة الإستثنائية.....
62	المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب والتعبئة العامة.....
62	المطلب الأول: حالة الحرب.....

62.....	الفرع الأول: مفهوم حالة الحرب.....
63.....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالة الحرب.....
63.....	الفرع الثالث: شروط تقرير حالة الحرب.....
63.....	أولاً: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب.....
64.....	ثانياً: الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب.....
66.....	الفرع الرابع: الآثار المترتبة على إعلان حالة الحرب.....
67.....	المطلب الثاني: التعبئة العامة.....
67.....	الفرع الأول: مفهوم حالة التعبئة العامة.....
68.....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة.....
68.....	الفرع الثالث: شروط تقرير حالة التعبئة العامة.....
79.....	الفرع الرابع: دور رئيس الجمهورية في التعبئة العامة.....
70.....	خلاصة الفصل الثاني.....
71.....	خاتمة.....
73.....	قائمة المصادر والمراجع.....
81.....	الفهرس.....
89.....	ملخص الدراسة.....

## ملخص الدراسة:

شهد النظام السياسي الجزائري مجموعة من التعديلات في صلاحيات رئيس الجمهورية بإعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس القائد الأعلى للبلاد ووزير الدفاع الوطني والحامي للدستور والقاضي الأعلى للبلاد ويتأس السلطة التنفيذية حيث يمارس مجموعة من الصلاحيات في مجال الحالات العادية والتي تتمثل في السلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية ويتمتع بمفرده دون منازع بصلاحيات تحديد السياسة العامة للدولة ورئاسة مجلس الوزراء، بالإضافة إلى ممارسة سلطات التعيين والتنفيذ وإصدار القوانين ونشرها، ويساهم رئيس الجمهورية أيضا في ممارسة السلطة التشريعية خلال الفترات التي يغيب فيها البرلمان مثل الفترات الانتقالية أو عند حل البرلمان كما يمتلك صلاحيات سامية تشمل إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها، بالإضافة إلى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وإجراء إستفتاءات في المسائل العامة.

وعلاوة على ذلك يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات خاصة في الحالات غير عادية حيث وردت هذه الصلاحيات بشكل حصري وفقا للصياغة الدستورية وتخضع لإعلانها لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، تتراوح خطورة هذه الحالات بين حالي الطوارئ والحصار وصولا إلى الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة حيث تعتبر حالة الحرب الأكثر خطورة نظرا لتوقف العمل بالدستور عند إعلانها.

الكلمات المفتاحية:

رئيس الجمهورية - حالات عادية - حالات غير عادية - تعيين - عزل - دستور

:Abstract

The Algerian political system has witnessed a series of amendments to the powers of the president of the republic. The president of the republic is the supreme commander of the country, the minister of the national defense the Guardian of the constitution, and the supreme judge of the country. He heads the executive branch exercising a range of powers in

ordinary circumstances. These powers include the executive branch, headed by the president of the republic, who enjoys undisputed powers to determine the general policy of the state and to preside over the council of ministers. He also exercises the powers of appointment, implementation, and issuing and promulgation laws.

The president of the Republic also contributes to the exercise of legislative authority during periods when parliament is absent, such as transition periods or when parliament is dissolved. He also possesses supreme powers, including issuing pardons, reducing and commuting sentences, presiding over the Supreme Judicial Council, and holding referendums on public matters.

Furthermore, the president enjoys special powers in extraordinary circumstances. These powers are exclusively granted according to the constitutional language, and their declaration is subject to a set of formal and substantive conditions. The *sévérité* of These situations ranges from states of emergency and siege to states of emergency and general mobilization, with a state of war being the most serious given that the constitution is suspended upon its declaration.

Keywords:

President – normal cases – unusual cases – hiring – isolation – constitution.